جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

شروط قبول دعوى الإلغاء

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة :

- عباسة نبيلة

تحت إشراف الأستاذة:

- حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عوالي علي	رئيسا
الأستاذة	حميدة نادية	مشرفا مقررا
الأستاذة	بلباي إكرام	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/26

إهداء

إلا في لا يطيب الليل إلا يشكرك ولا يصيب النهار إلا بطاعتك ....ولاتطيب اللحظات إلا بذكره..... ولا تطيب الأخيرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

" الله جلا جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. وتصح الأمة ..... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام"

إلى ملاكي إلى معنى الحب وإلى متعى الحنان ويسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

"أمي الغالية و أبي الغالي"

إلى من بهم كبرت إلى من وجودهم أكسب القوة و المحبة إلى من لا أكون بدونهم إلى أخواتي الأعزاء

شكر و تقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تتم بنعمته الصالحات .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا و الصلاة و السلام

على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

تزف كامل التقدير و العرفان الخالص للأستاذة المشرفة

" حميدة نادية "

التي لم تبخل علينا بتوجهاتها ونصائحها التي كانت عونا لنا في إتمام بحثنا هذا فلها من الله الأجر و مني كل التقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر الكامل لأعضاء اللجنة بما يتلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة

و الذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

مقدمة

إن الإدارة عند ممارسة نشاطها الإداري ولجوءها إلى استخدام وسائل السلطة العامة في تصرفاتها القانونية والمادية، قد تتعرض لحريات الأفراد وتمس مراكزهم القانونية وقد تلحق بهم وبأموالهم وممتلكاتهم الضرر ، الأمر الذي يتطلب وجود ضمانات للأفراد في مواجهة الإدارة العامة أو على الأقل ضرورة خضوعها بصفة عامة لأحكام القانون في كل ما تقوم به من أعمال أو تستخدمه من وسائل وامتيازات. ولعل أهم هذه الضمانات هي قيام الإدارة بعملها في حدود القانون، وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية.

ويقتضي مبدأ المشروعية أن توافق تصرفات وأعمال الإدارة القانون وتستند عليه. ولكن كيف يمكن تحقيق ذلك، خاصة أنّ تنوع وتطور النّشاط الإداري أصبح يحول دون سنّ نصوص قانونية في وقتها تضبط هذا النّشاط، كما أنّ الإدارة ملزمة في معظم الحالات باتخاذ قرارات فردية لتحقيق أهداف الصالح العام، وهذه القرارات من الصعب إن لم يكن من المستحيل وضع ضوابط قانونية مسبقة لها.[1]

لهذا اتجهت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها دون الحد من توافقها مع القانون، واتفقت معظم النظم القانونية على إسناد هذه الرقابة للقضاء الإداري والذي لعب دورا فعالا في إضفاء رقابة المشروعية على أعمال السلطة الإدارية بما يحقق التوازن بين الصالح العام وحماية حقوق وحريات أفراد المجتمع.

وبطبيعة الحال لا يمكن الحديث عن فاعلية هذا المبدأ (مبدأ المشروعية) إذا كانت شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء تتسم بالتعقيد وعدم المرونة، لأنّ ذلك سوف يشكل حاجزا أمام المتقاضين أفرادًا أو جماعات، ويمنعهم من الدّفاع عن حقوقهم وحرياتهم في مواجهة ما يصدر عن الإدارة من قرارات تعسفية بشكل يفرغ دعوى الإلغاء من محتواها.

[1]- عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بسلطة الحريات وضمانات ، ممارستها، ط2، دار الهناء للطباعة، د س ن، ص16.

وبالمقابل فإنّ مفهوم هذا المبدأ لن يتحقق في ظل تشدد القضاء الإداري في تغيير وتأويل هذه الشروط والإجراءات، فمهمة القاضي الإداري هي العمل على التوفيق بين حقوق وحريات الأفراد وبين متطلبات النشاط الإداري.

ودعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية تخضع في رفعها وتطبيقها للشروط والإجراءات القضائية المقررة قانونا لقبولها، وعليه لا يمكن أن يقبل القاضي المختص بدعوى الإلغاء النظر والفصل فيها ما لم تتوفر تلك الشروط والإجراءات، لأنّه ومن دونها لا يمكن للجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في موضوع دعوى الإلغاء، أي إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أو عدم إلغائها إذا ما وجدتها مشروعة وخالية من أسباب وعيوب عدم المشروعية في جميع أركانها.

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوي الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، وهو ما يفسّر اهتمام المشرع الجزائري بها، وقد خصها بالكثير من القواعد والأحكام سواء في ق إ م الصادر بمقتضى الأمر 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 الملغى، أو في ق إ م إ الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلا أنّ المشرع لم يضع لها لا في ق إ م القديم، ولا في ق إ م إ الجديد تعريفا، وحسنا فعل إذ الوضع المعتاد والطبيعي أن يعزف المشرع عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء.

ولقد عرفها الفقيه الفرنسي A.Delaubadére بأنّها " طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"[1].

وهو ذات التعريف الذي ذهب إليه تقريبا الفقيه Debbas بقوله أنّها "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية"[2].

[1] - André Delaubadére, traité de droit administratif, Tomel, Dalloz, France, 1999, P533.

[2] - Charles Debbasch, Contentieux administartif, 2émeed, Dalloz, France, 1978, P647.

وعرفها عمار عوابدي بأنّها "الدعوى القضائية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة"[1].

إنّ أهمية دراسة دعوى الإلغاء من زاوية الشروط والإجراءات تكمن في تأثير هذه الأخيرة على قبول القاضي الإداري المختص للدعوى والنظر فيها، إذ أنّ تجاهل المتقاضين للشروط والإجراءات سيفرض على القاضي استبعادها دون التطرق إلى موضوعها، الأمر الذي يفرض العلم بها.

من خلال الأهمية السابقة للموضوع فإن الهدف يكمن في التعرف على هذه الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بدعوى الإلغاء، وتنوير الأفراد بها من خلال القانون الجزائري. بالإضافة إلى أي مدى سعى المشرع الجزائري في تبسيط هذه الشروط والإجراءات بعد صدور ق إ م إ، وبيان إن كان هذا الاستحداث تطور شكلي أم هناك بعض الجوانب قام بتعديلها أو إصلاحها.

إن سبب اختياري للموضوع يرجع بالدرجة الأولى إلى أهمية دعوى الإلغاء كموضوع مذكرة ماستر، وبالضبط شروط وإجراءات قبول هذه الدعوى، ذلك أنّها المساعد الأكبر للمواطن لضمان حقوقه وحرياته.

بالخصوص أنّ دعوى الإلغاء تضع عنصرين غير متكافئين في كفة النزاع، وهما الإدارة والمواطن.

أيضا كثافة منازعات القرار الإداري أمام القضاء مما دفعني لدراسة ما أتى به المشرع في مجال مخاصمة هذه القرارات.

[1]- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص314.

الميل لدراسة موضوع المنازعات الإدارية بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة، وإرادة التعرف على موقف المشرع إزاء شروط وإجراءات قبولها.

ما وجدته في أكثر المتقدمين للطعن في القرارات الإدارية من عدم علمهم بالتفرقة بين القرار الإداري وغيره من الأعمال الخارجية عن نطاق الإلغاء، كذلك عدم علم المتضرر في بعض الأحيان بحقه بالتقدم إلى القضاء لإلغاء القرار، ويكتفي بالتظلم الإداري فقط

ومن الأسباب الموضوعية التي جعلتني ألقي الضوء على هذا الموضوع:

-الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع شروط وإجراءات قبول دعوى إلغاء القرار الإداري باعتباره من أهم الأعمال الإدارية المجسدة لسلطاتها العامة والوسيلة الأكثر حساسية في يدها. مخالفة شكليات رفع الدعوى الناتجة عن جهل رافعها بتلك الشروط والإجراءات، ومدى أهميتها بخصوص ما يتعلق بالتظلم الإداري، والمدد اللازم مراعاتها في تلك الدعوى.

-التقدم الذي تشهده بلادنا في المجال الإداري وما نتج عنه من وجود قرارات إدارية معيبة أو حدث فيها نوع من الظلم عن طريق الخطأ أو بدونه.

- المكانة الكبير لدعوى الإلغاء كونها تمثل الطريق القضائي لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية.

ومن جملة الاعتبارات السابق ذكرها تبرر إلى وجود إشكالية هذه الدراسة التي تنصب بشكل رئيسي حول:

ما هي شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء؟ وما هي انعكاساتها على حماية الحق في مخاصمة قرارات الإدارة أمام القضاء الإداري؟

ومن البديهي أنّ القيام بأي بحث أو دراسة يتطلب تحديد المنهج قصد الوصول إلى نتائج معينة، ولهذا سأتبع في دراستي لهذا الموضوع المنهج التحليلي النقدي، والمنهج المقارن وذلك استجابة لطبيعة الموضوع الذي يستدعي تحليل ومناقشة الشروط والإجراءات ومقارنتها بين القوانين.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار ألمفاهيمي لشروط قبول دعوى الإلغاء. حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الشروط المتعلقة بالدعوى ، وفي المبحث الثاني إلى شروط قبول دعوى الإلغاء المتعلقة بأطراف الدعوى.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية للإجراءات قبول دعوى الإلغاء في المبحث الأول سنتطرق الإجراءات الشكلية لقبول دعوى الإلغاء ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى إجراءات الاختصاص القضائي في دعوى الإلغاء.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار ألمفاهيمي لشروط قبول دعوى الإلغاء

تمهيد :

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى قضائية تخضع لشروط قانونية حتى تقبل من القضاء الإداري، فلا يمكن ذلك ما لم تتوفر هذه الشروط، والتي تعرف اصطلاحا بـ"شروط القبول". ولهذه الأخيرة أهمية بالغة لتأثيرها الكبير على مواصلة القاضي الإداري الفصل في النزاع وعلى مصير الخلاف القائم بين الطرفين في حال عدم توفر أحد هذه الشروط.

ويقصد بشروط القبول تلك الشروط الضرورية التي يجب توفرها لعرض قضية ما على القاضي، والتي تسمح له وتلزمه في نفس الوقت بالنّظر في موضوع النزاع وينتج عن عدم احترامها عدم قبول الدعوى ولا يتطرّق القاضي لموضوع القضيّة حتّى لو تبين له أنّ طلب المدعي مؤسسا [1].

إذا كانت مسألة تعداد هذه الشروط متفق عليها من طرف الفقه والقضاء الإداريين، فإن تصنيفها يختلف باختلاف الفقهاء الذين تفننوا في تقديمها بطريقة تعبّر عن شخصيتهم العلمية.

ولا شك أن المنهجية ترمز إلى متطلبات البحث العلمي، لكن ومن باب تبسيط وتسهيل فهم هذه الشروط سأقتصر عرضها على مبحثين في المبحث الأول سأتطرّق إلى الشروط المتعلقة بالدعوى، أما الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى سأتطرق إليها في المبحث الثاني.

[1]- رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى الإلغاء ندوة القضاء الإداري، جامعة الدول العربية، المغرب، 2005، ص2.

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بالدعوى

حتّى يمكن القول أنّ هناك دعوى إلغاء يجب أن تتوفر بعض الشروط.

فدعوى الإلغاء بالأساس تهدف إلى إلغاء أحد القرارات الإدارية لقاء الأضرار التي ألحقتها برافع الدعوى، فلا يمكن طلب إلغاء القرار الإداري إلّا بعد لجوء الطاعن إلى الإدارة لاستصداره، إضافة إلى هذا الشرط يجب أن ترفع الدعوى في ميعاد معيّن ومحدّد قانونا ومقرّر لرفعها.

وهذه القاعدة تسمّى بقاعدة القرار الإداري السابق وتمثل إلى جانب شرط الميعاد شروط القبول المتعلقة بالدعوى[1].

وفيما يلي سوف نلقي الضوء على هذه الشروط في مطلبين، المطلب الأول نخصصه لشرط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، والمطلب الثاني لآجال رفع دعوى الإلغاء.

المطلب الأول : شرط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء

تختلف دعوى الإلغاء عن باقي الدّعاوى الإدارية الأخرى من حيث محل وموضوع هذه الدعوى، والذي يتمثل في فحص مدى توافق القرار الإداري مع النصوص القانونية سارية المفعول في الدولة، أو مع مبدأ المشروعية كأصل عام.

والمشرع الجزائري يقرّ صراحة بأن توجّه دعوى الإلغاء ضدّ قرار إداري من خلال نصوص ق إ م الملغى، وقانون ق إ م إ الجديد، ويذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حين يشترط ضرورة إرفاق العريضة بالقرار الإداري محل النزاع.

[1]- شادية ابراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص، 136 .

الفرع الأول: التعريف بالقرار الإداري:

يقصد بالقرار الإداري إفصاح الإدارة عن إرادتها المُلزِمة بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة، كما يعرفه الفقيه DUGUIT بأنه كل تصرف إداري يصدر لإنشاء أو تعديل أوضاع قانونية قائمة قبل التطرق إلى التعريف الاصطلاحي للقرار الإداري، نتناول التعريف اللغوي.

أولا: المقصود بالقرار الإداري لغة:

المقصود بالقرار الإداري، يصدر من الإدارة بإرادتها المنفردة، بهدف تعديل أو رفض تعديل حق أو التزام من الحقوق والالتزامات القائمة، ودون أن يتوقف الأمر على إرادة المخاطب بما ورد في هذا القرار بهدف إحداث أثر قانوني معين، وهناك اختلافات واردة في صياغة تعريف القرار الإداري، إلا أن الفقه والقضاء اتفقا على أن القرار الإداري [1].

والقرار لغة يعني ما أقرّ عليه الرأي من الحكم في مسألة، ويعني أيضا المشرق والثابت من الأرض [2].

ثانيا: التعريف الفقهي للقرار الإداري:

التعريف الفقهي للقرار الإداري :لقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف القرار الإداري ،حيث يعرفه الفقيه هوريو بأنه "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر "ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن الفقيه هوريو أغفل صدور القرار بالإرادة المنفردة للإدارة ، ارتأينا عرض مجموعة من التعاريف التي قال بها فقهاء القانون الإداري، لنخلص في الأخير إلى تعريف جامع على ما جاء به أو ترجيح واحد منها.

[1]- بوضياف عمار، القرار الإداري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص13.

[2] - www.Djelfa.info/vb/archive/index.php/t_4511.html, 18-03-2023 09:52.

1. تعريف الفقيه الفرنسي هوريو (Houriou) : عرف الفقيه هوريو القرار الإداري بأنه إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر "[1]. وانتقد هذا التعريف على أنّه حصر القرارات الإدارية كونها وسيلة خطاب بين الإدارة والأفراد مبعدا بذلك القرارات الموجّهة للإدارة العمومية ويكون بذلك قد قلل من دائرتها وحصرها في نوع معين من القرارات دون الآخر [2].

2. تعريف الأستاذ محمد فؤاد مهنا : عرف الأستاذ محمد فؤاد مهنا القرار الإداري بأنّه "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدّولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم[3].

3. تعريف الدكتور محمد عاطف البنّا : يعرف القرار الإداري بأنّه تعبير الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة، بقصد إحداث أثر قانوني[4].

4. تعريف الأستاذ عمار عوابدي : عرّف القرار الإداري بأنه كل عمل قانوني انفرادي، يصدر بإرادة إحدى الجهات الإدارية المختصة وتحدث آثارا قانوني بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو لإلغاء مركز قانوني قائم"[5].

وقد رجح الأستاذ قريمس اسماعيل هذا التعريف لأنه يجمع كل الخصائص والعناصر التي يشمل عليها القرار الإداري [6].

---

[1]- Jean Rivero, Droit administratif, 12èmeéd, Dalloz, France, 1987, P180.

[2]- بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص14.

[3]- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري في مصر العربية، د ط، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، مصر، 1973، ص670.

[4]- عاطف البنّا، الوسيط في القضاء الإداري في جمهورية مصر ، ط2، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1999، ص86.

[5]- عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 215.

[6]- قريمس اسماعيل، محل دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 8.

ثالثا: التعريف التشريعي للقرار الإداري:

ومما سبق، يمكن تعريف القرار الإداري بأنه عمل إداري قانوني يصدر في صورة انفرادية له الطابع التنفيذي، ويستهدف إحداث آثار قانونية(إما بإنشاء مركز قانوني جديد،أو تعديله أو إلغاء و إنّ معظم التشريعات لم تتطرق لتعريف القرار الإداري بشكل محدد وذلك بسبب حداثة القانون الإداري بشكل عام كونه وليد التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

1. عزوف التشريع الفرنسي عن تعريف القرار الإداري: ظلت قاعدة القرار السابق في فرنسا قاعدة قضائية بحتة دون النّص عليها في التشريع وذلك حتى عام 1965، حيث نص عليها المشرّع صراحة في الفقرة الأولى من قانون 11 جانفي 1965، غير أنّه لم يضع لها تعريفا تشريعيا .

2. عزوف المشرع المصري عن تعريف القرار الإداري : اختلف الفقه المصري اختلافا كبيرا بشأن اعتبار استصدار قرار إداري سابق شرطا ضروريا من شروط قبول الدعوى الإدارية، ويرجع هذا الاختلاف إلى سكوت المشرع المصري عن الأخذ بهذا الشرط، فالقانون في مصر اكتفى بعرض ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة من منازعات وما يخرج من اختصاص المجلس[1].

3. عزوف المشرع الجزائري على وضع تعريف للقرار الإداري : بالرجوع إلى التشريع الجزائري المتعلق بالسلطة الإدارية وأنشطتها نجده لم يعط تعريفا للقرار الإداري، لكنه وضع إطارا قانونيا لشرط القرار الإداري، وذلك في المواد 169 ق إ م الملغى، 801 ق إ م إ، 9 ق ع 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، حيث أنّ هذه الدعوى يجب أن ترفع لإلغاء قرار إداري.

[1]- شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص141-139 .

كما أن المشرع الجزائري اعتبر القرار الإداري شرطا لقبول دعوى الإلغاء في ظل ق إ م إ حيث نصت المادة 819 "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر"[1].

رابعا : التعريف القضائي للقرار الإداري:

1. القضاء الفرنسي: يعرّف القضاء الفرنسي القرار الإداري بأنّه "إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ويكون من شأنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معيّن متى كان ذلك ممكنا وجائزا شرعا، وكان القصد منه ابتغاء المصلحة العامة " [2].

2. القضاء المصري: عرّفت محكمة القضاء الإداري في مصر القرار الإداري بأنّه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة " [3] .

3. القضاء الجزائري : في الجزائر لا يوجد حكم من الغرفة الإدارية من المحكمة العليا سابقا أو قرار من مجلس الدولة يقضي بتعريف القرار الإداري، وإنّما يبدو أنّ القضاء الإداري الجزائري مساير لكل من التعريف المصري والفرنسي [4].

---

[1]- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر ، 2011، ص61-62.

[2]- الطيب بوضياف القرار الإداري وشروط قبول دعوى الإلغاء مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، د ت م . ص 33.

[3]- عدنان عمرو ، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والمواطنين، د ط، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، 2001، ص 31.

[4]- قريمس اسماعيل، المرجع السابق، ص9.

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري:

ينفرد القرار الإداري بمجموعة من الخصائص يتميز بها عن باقي التصرفات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية وهي في ذات الوقت تشكّل الشروط المطلوب توافرها في القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يأتي.

أولا: القرار الإداري عمل قانوني:

القرار الإداري إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة، وهذا يأتي بالعمل القانوني الصادر من جهة الإدارة الممثلة للسلطة العامة بقصد ترتيب آثار قانونية معينة

ومن جهة ثانية فهو عمل قانوني نهائي لذلك فالعمل القانوني غير النهائي الصادر عن الإدارة لا يعد قراراً إدارياً

ويقصد بالعمل القانوني: ذلك العمل الذي تأتيه الإدارة بقصد ترتيب آثار قانونية عليه كإنشاء حق أو ترتيب التزام، وتتجسد في الإعمال التي تصدرها الإدارة بصفتها سلطة إدارية عامة تتمتع بحقوق وامتيازات معينة وهذه هي الإعمال القانونية التي تطبق عليها قواعد القانون العام ، وتدخل المنازعات الناشئة بسببها في اختصاص القضاء الإداري. وتتشعب الإعمال القانونية للإدارة الصادرة عنها بصفتها سلطة عامة ، إلى إعمال تباشرها من جانبها فقط كما هو الحال بالنسبة للقرارات الإدارية ، وإعمال أخرى تشترك أرادة أخرى مع إرادة الإدارة في إصدارها وهي الأعمال القانونية المتمثلة في العقود الإدارية[1].

ثانيا: القرار الإداري عمل انفرادي:

إن العمل الإداري القانوني في القرار الإداري يوصف بأنه أحادي الجانب فهو يصدر طبقاً لإرادة الإدارة ويفرض على الغير من دون رضاه ، أي انه أحادي الجانب بهذه الصفة

[1]- بوسيقة محمد أمين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، الجزائر، 2011، ص102.

وهذه الإرادة قد يعبر عنها شخص واحد موظف (مثل وزير أو مدير) بأن يصدر أمرا وزاريا أو أمرا إداريا من مدير أو أي موظف مختص ، وقد يكون من عدة أشخاص بأن يقوموا بإصدار قرار إداري معبرين عن إرادتهم مثل مجلس أو هيئة .[1].

والطابع الانفرادي ليس معناه أن يصدر القرار من فرد واحد وتستفرد به جهة إدارية واحدة باتخاذه بل قد يفرض القانون في حالات معينة أن تستشير الإدارة مصدرة القرار إدارات أخرى قبل توقيع القرار، كما لو تعلق الأمر برخصة بناء أو الهدم ، فقبل أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار يلزم قانونا بإحالة الملف إلى جهات حدّدها التشريع أو التنظيم لإبداء الرأي، وهذا ما تضمنته المادة 50 من ق 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمم[2].

ثالثا: القرار الإداري عمل إداري:

يجب أن يكون القرار الإداري الصادر عن سلطة إدارية مختصة فلا تقبل الدعاوى المنصبة على القرارات الصادرة من سلطات قضائية أو تشريعية بمختلف أنواعها وصورها من قوانين أو أعمال قضائية.

ولقد حدّد المشرع الجزائري السلطات أو الأشخاص الإداريين على سبيل الحصر التي تصدر قرارات إدارية يمكن رفع الدعوى الإلغائها [3] ، معتمدا بذلك المعيار العضوي، وهذا في المادة 800 من ق إ م إ وهي الدولة، الولاية البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 59.

[2]- المادة 50 من ق 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب ق 05/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51، مؤرخ في 15 أوت 2004.

[3]- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص62.

كما استعمل كل من المشرّع والقضاء الإداري استثناءا لتحديد الطابع الإداري لبعض الهيئات الإدارية وبعض الأعمال الصادرة عن أشخاص غير الأشخاص المذكورة أعلاه المعيار المادي[1].

رابعا : نفاذ القرار الإداري :

لا تسري القرارات الإدارية في مواجهة الشخص الطبيعي أو المعنوي إلا من تاريخ علمه بها، حيث تكون القرارات الإدارية نافذة في حق الإدارة مصدرة القرار من تاريخ صدور ذلك القرار، أو من تاريخ إعلامها بالقرار الإداري الصادر في حقها أو مواجهتها و أن يصدر القرار من سلطة إدارية تملك حق إصداره دون حاجة لتصديق أو تعقيب من سلطة إدارية أعلى منها، وإنّما يكون نافذا وقابلا للتطبيق فور صدوره ومباشرة لأن يحقق أثره القانوني، ولا يكون هناك أي سلطة إدارية تعاقب عليه[2].

الفرع الثالث: : القرارات الإدارية المستثناة من دعوى الإلغاء:

الأصل أنّ كل القرارات الإدارية قابلة للطَّعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء، إلا أنّ هناك بعض القرارات استثناها القضاء الإداري من عملية الرقابة الإدارية وتتمثل في أعمال السيادة رغم احتواءها على جميع عناصر القرار الإداري، مستندا بذلك على أنّ تلك الأعمال ليست من طبيعتها أن تكون محلا للطعن[3].

يمكن القول أن أعمال السيادة هي طائفة من القرارات الإدارية التي لا تخضع لرقابة الإلغاء، وبالتالي فهذه الطائفة تمثل استثناءا حقيقيا على مبدأ المشروعية.

وقد ظهرت هذه النظرية أولا في فرنسا واتخذ منها مجلس الدولة الفرنسي حلّا وسيطا لحل الخلاف بينه وبين السلطة التنفيذية، وهو ما يفسّر المراحل التي مرّت بها النظرية في فرنسا وجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية.

---

[1]- بوسيقة محمد أمين، المرجع السابق، ص 106.

[2]- إعاد حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم ، ط1، دار وائل للنشر، د ب ن، 1999، ص174.

[3]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، ط7 ، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص383.

أخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذه النظرية كوسيلة لتفادي الاصطدام بالسلطة التنفيذية، وذلك عن طريق إبعاد بعض أعمالها عن مجال رقابته كلية وعندما ثبت أقدام المجلس، بدأ دور هذه النظرية في التقلص وأصبحت محصورة في طائفة من الأعمال، وأخذت هذه القائمة في الانحصار حتى كادت تفرغ من محتواها نهائيا، مما يمكن القول معه بأنّ أعمال السيادة لم يعد لها وجود في فرنسا في الوقت الحالي[1].

ولقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذه النظرية مستبعدا القرارات المتعلقة بأعمال السيادة من مجال رقابته، ففي قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1984/01/17 طبّق هذه النظرية، والتي تتمثل وقائعها في أنه أثناء تغيب السيد "ي ج "ب" عن التراب الوطني اتخذت السلطة الإدارية إجراء لسحب أوراق 500 دج من التداول في خلال فترة محددة، فرفع السيد "ي ب ج" دعوى إدارية لإلغاء ذلك القرار فقضت الغرفة بعدم اختصاصها النّوعي مسبّبة قرارها على أن إصدار وتداول وسحب الأوراق النقدية تعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة يكتسي طابع العمل الحكومي، وثمّ فإنّه ليس من اختصاص المجلس الأعلى فحص مدى شرعيتها ولا مباشرة الرقابة عليها[2].

وهذه النظرية محل انتقادات فقهية واسعة تدعوا إلى تقليص نطاق تطبيقها أو حتّى إلغاءها في فرنسا [3].

[1]- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، د ط دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص204.

[2]- المجلس الأعلى، قرار رقم 36473 ، المؤرّخ في 07 جانفي 1984، ، مجلة قضائية عدد 04، 1989، ص211.

[3] - Charles Debbasch, Contentieux Administratif, 7ème édition, Dalloz, France, 1999, P614

الفرع الرابع: أنواع القرارات الإداري

تنقسم القرارات الإدارية إلى عدة أنوع بالنظر إلى الجهة التي أصدرته إلى نوعين:

أولا : القرارات الإدارية المركزية:

يقصد بالقرارات الإدارية المركزية تلك القرارات التي تصدر عن السلطات الإدارية المركزية، وهي مجموعة الأجهزة والهياكل والتنظيمات الإدارية العاملة في إطار السلطة التنفيذية، والتي لها اختصاص ذو طابع وطني، وهي مجموعة الهيئات التي درج المشرع الجزائري بمفهومها الضيق، وهي الهيئات التالية[1].

- رئاسة الجمهورية.
- الوزيــر الأول.
- الوزراء.
- الهيئات العمومية الوطنية.

من هذا المنطلق يمكن حصر القرارات الإدارية المركزية في:

- القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس الجمهورية، متمثلة في المراسيم الرئاسية والأوامر هذا ما تضمنته المواد ،122 123 124 125 من دستور 1996.
- القرارات الصادرة عن الوزير الأول تحت تسمية المراسيم التنفيذية.
- القرارات الصادرة عن الوزير والمصالح الخارجية للوزارة، مثل المديريات.
- القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.
- القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية[2].

[1]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 357.

[2]- بعلي . محمد الصغير، القرارات الإدارية، د ط دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص20.

وعليه فهي تصلح مبدئيا لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا، إعمالا لنص المادة 09 من ق ع 98/01، ما لم تكيف على أنها أعمال السيادة.

ثانيا: القرارات الإدارية اللامركزية

نقصد بالقرارات الإدارية اللامركزية، تلك القرارات الصادرة عن هيئات الإدارة المحلية، وهي مجموع الهيئات والهياكل والتنظيمات التي تشكل الإدارة اللامركزية، سواء كانت إقليمية أو مرفقية، وتشمل الهيئات التالية:

- الهيئات الإدارية اللامركزية الإقليمية ممثلة في الولاية والبلدية.
- الهيئات الإدارية اللامركزية المرفقية مثل المستشفيات الجامعات ..

ومن هذا المنطلق يمكن حصر القرارات الإدارية اللامركزية في:

- قرارات الوالي التي تصدر عنه باعتباره ممثلا للدّولة، أو باعتباره ممثلا للولاية، وهذا ما تضمنته المادة 105 و 124 من قانون 12/07 المتضمن قانون الولاية.
- قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، سواء باعتباره ممثلا للدولة أو للبلدية، وفق ما صت عليه المادة 78 من قانون 11/10 المتعلقة بالبلدية.
- قرارات المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية[1].

الفرع الخامس: أسباب إلغاء القرار الإداري.

إنّ إلغاء القرار الإداري يكون نتيجة لعدم مشروعيته إما عدم مشروعية داخلية أو عدم مشروعية خارجية.

أولا : عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري سبب الإلغاء.

إنَّ البحث عن سبب إلغاء القرار من الناحية الخارجية ينصب على الطريقة التي استخدمت اتخاذه.

[1]- قريمس اسماعيل، المرجع السابق، ص 35-36.

1. عدم الاختصاص : عندما يصدر القرار الإداري عن سلطة غير مختصة، أي لم يخول لها القانون حق إصداره، نقول إن القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص.

ويرتبط عيب عدم الاختصاص بالنظام العام، ومعنى ذلك أن قاضي الإلغاء يستطيع من تلقاء نفسه أن يتدخل لإثارة هذا العيب في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لم يثره رافع الدعوى كسب للإلغاء، كما ليس من حق الإدارة أن تخالف قواعد الاختصاص فتتنازل عنها لجهة أجنبية أو تلجأ لإصدار قرار إداري لا تملك سلطة إصداره.

يعرف الاختصاص في القرارات الإدارية "بأنّه" المكنة والقدرة القانونية والصفة التي تمنحها القواعد والأحكام القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين أو لهيئة إدارية محدّدة لتتصرّف وتتخذ القرارات الإدارية باسم ولحساب المؤسسات والمنظمات والمرافق العامة الإدارية في الدولة بصورة مشروعة[1].

إذا كان المشرع قد حدّد الإطار القانوني الواسع لممارسة الإدارة الاختصاص، فإنّ الخروج على ذلك بتجاوزها لحدودها الزمنية أو المكانية أو الموضوعية، فإنّ القاضي له صلاحية إبطال القرار كون الإدارة خرجت عن الإطار القانوني المحدّد لها.

وعدم الاختصاص هو أول حالة تفتح الباب في دعوى الإلغاء التي استنبطها القاضي، وهذا إتباعا لقرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 2007/03/28.

كما أن عيب عدم الاختصاص متعلّق بالنّظام العام وهذا ما يوسّع رقابة القاضي الإداري للقرارات الإدارية [2].

[1]- دادو سمير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، د ت م، ص 114.

[2]- بن شيخ آث ملويا لحسين دروس في المنازعات الإدارية، ط1، هومة للنشر ، الجزائر، 2005، ص68.

2. عدم احترام الشكل والإجراءات:

عندما يحدد المشرع مجموعة من القواعد و الإجراءات الشكلية التي يتعين على الموظف إتباعها حين إصداره القرار ، فإذا خالفها عد مخطئا و اعتبر تصرفه مشوبا بعيب في الشكل و الإجراءات مما يعرضه للإلغاء.

و يقصد بالإجراءات تلك العمليات المختلفة التي تمر بها القرار الإداري منذ التحضير له إلى ما قبل صياغته في القالب الذي يظهر فيه أما الشكل فهو ذلك الإطار نفسه الذي يصدر فيه عند صياغته النهائية و كثيرا ما يؤخذ مفهوم الشكل معنى واسع بحيث يشمل الإجراءات أيضا .

ويتمثل عيب الشكل في عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح المنظمة لإصدار القرارات الإدارية، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئيا [1] ، وعندئذ لا تكون القرارات مشروعة إلا إذا صدرت ممن يملك حق إصدارها وباتخاذ الإجراءات المقررة لها، وإلا كانت قابلة للإلغاء[2].

ويعرف A.Delaubadére عيب الشكل بأنّه "إهمال صحة الإجراءات الواجب إتباعها في العمل الإداري"[3].

ثانيا: عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري سبب الإلغاء.

إنّ سلامة القرار الإداري لا تقتصر على مشروعية أركانه الخارجية بل هي مقترنة كذلك بمشروعية أركانه الداخلية [4].

---

[1]- علي عبد الفتاح المرجع السابق، ص20.

[2]- قريبيسي ياسين، البطلان في القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل درجة قاضي المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص20.

[3] - André Delaubadére, op.cit, p596

[4]- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2011، ص156.

1. مخالفة القانون : هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر مخالفة في محلها، أي في آثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ المشروعية والنظام القانوني السائد في الدولة، ويصبح بذلك محلّ القرارات الإدارية مشوبا بعيب مخالفة لأحكام القانون في معناه الواسع ويشكّل نتيجة لذلك حالة وسببا من حالات الحكم بالإلغاء في الدعوى[1].

2. انعدام السبب : يتمثل سبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو حالة قانونية تكون سابقة على اتخاذ القرار ودافعة برجل الإدارة المختص لأن يتدخل، الأمر الذي يضفي على ركن السبب الطابع الموضوعي، ويتجلّي سبب أي قرار إداري في الحالة الواقعية المتمثلة في الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة، أو بتدخل إنساني والتي تكون وراء إصدار القرار، مثال ذلك ما تضمنته المواد 89 و 90 من ق 11/10 المتعلق بالبلدية.

أما الحالة القانونية تتمثل في وجود وقيام مركز قانوني معيّن، عام أو خاص.

3. الانحراف بالسلطة (إساءة استعمال السلطة) : تنحرف الإدارة العامة بالسلطة حينما تسيء استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف أو أغراض وغايات غير مشروعة[2]، وعيب الانحراف هو العيب الذي يصيب ويشيب ركن الهدف في القرارات الإدارية ويجعلها غير مشروعة من حيث الهدف وبالتالي قابلة للطعن بالإلغاء[3].

---

[1]- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النّظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص523.

[2]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ط دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص165.

– أنظر المادتين 89–90 ق 11/10، سالف الذكر.

[3]- عوابدي عمّار، دروس في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 215.

المطلب الثاني : شرط ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

خلافا لبعض للدّعاوى المدنية التي لم يحدّد القانون مدة زمنية معينة لرفعها ما دام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم، فدعوى الإلغاء خلافا لذلك مقيّدة بنطاق زمني محدد قانونا حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية، والميعاد هو الفترة الممتدة ما بين لحظة البدء ولحظة الانتهاء، ويقصد بميعاد رفع دعوى الإلغاء الأجل الذي يتعيّن إتمام الطعن خلاله، أو الأجل الذي يحدّده القانون لكي ترفع دعوى الإلغاء.

الفرع الأول: المدة المحدّدة قانونا لرفع دعوى الإلغـــاء

نُظمت قواعد شرط الميعاد في ق إ م إ وكذلك في نصوص خاصة.

أولا : مدة رفع دعوى الإلغاء في ق إ م إ 09/08.

نص ق إ م على ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية في المادة 169 منه محدّدا إيّاها بأربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وهو نفس ما جاء في قانون 08/09 في المادة 829 منه وحدّدها بأربعة أشهر مع دقة شديدة وذلك بتوظيفه وتأكيده على أنّ بداية سريان هذا التاريخ من يوم التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي ومن تاريخ النشر عندما يكون القرار جماعيا أو تنظيميا.

وأمام مجلس الدولة نص ق إ م إ على أنّه يختصّ مجلس الدولة كأوّل وآخر درجة، فتطبّق نفس المواعيد الواجب توافرها عند رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري، أو من تاريخ نشره إذا كان جماعيا أو تنظيميا وهذا ما تضمنته المادة 907 التي تحيلنا إلى المادة 829 ، وذلك عكس ما نصت عليه المادة 280 من ق إ م التي حددت الميعاد بشهرين أمام مجلس الدولة من تاريخ قرار الرّفض الكلّي أو الجزئي للطعن الإداري أو خلال شهرين من انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 279 في حالة سكوت السلطة الإدارية عن الرّد [1].

[1]- أمزيان كريمة المرجع السابق، ص 69-70.

ثانيا : ميعاد رفع دعوى الإلغاء في النصوص القانونية الخاصة:

جاءت بعض النصوص القانونية بمواعيد خاصة يجب احترامها عند رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات بعض الهيئات منها :

تنص المادة 107 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد القرض على أنه "تكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة ، أو المصفي، أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن فيها في أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ "[1].

أيضا المادة 36 من الأمر 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه "يكون قرار رفض الترخيص لتجمع بعقد مؤتمره التأسيسي قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة في ميعاد 30 يوما من تاريخ التبليغ [2].

أما في مجالات الاتصالات فإنّ قرار مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر، وذلك ما تضمنته المادة 17 من قانون 03/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [3].

وحددت المادتين 77 و 96 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه يكون قرار الرفض للترشح قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض[4].

---

[1]- المادة 107 أمر ،03/11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 48 مؤرخ في 29 أوت 2003.

[2]- المادة 36 أمر رقم 12/04 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 2، مؤرخ في 15 جانفي2012 .

[3]- المادة 17 قانون 2000/03، مؤرخ في 05 أوت 2000 ، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 مؤرخ في 06 أوت 2000.

[4]- المادتين 77 96 ق ع 12/01 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 02 مؤرخ في 15 جانفي 2012.

ومكن قانون 07/13 المتعلق بمهنة المحاماة بموجب المادة 96 منه وزير العدل الطعن في نتائج انتخاب أعضاء منظمة المحامين أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه.

ويجوز لكل مترشح الطعن ضمن نفس الأجل من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات[1].

الفرع الثاني : بداية سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

القاعدة العامة أنّ الميعاد يبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي أو النشر للقرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء.

أولا: بداية سريان الميعاد بالتبليغ الشخصي للقرار الإداري.

يبدأ حساب المعياد في الدعاوى العائدة لاختصاص المحاكم الإدارية و مجلس الدولة من تاريخ التبليغ الشخصي بصفة القرار لإداري إن كان فرديا ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري إذا كان جماعيا أو تنظيميا.

يعتبر التبليغ الوسيلة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد معين، أو أفراد بذواتهم من الجمهور [2]، ويبدأ حساب الميعاد حسب القانون الجزائري من تاريخ علم المعني بالقرار الإداري الذي يخاطبه[3]، فلا تسري آثار القرار الإداري الفردي حيال الشخص أو الأشخاص المعنيين به إلّا من تاريخ تبليغه وإعلان إليهم بموجب وصول القرار إلى علمهم شخصيا، وهذا ما تؤكده المادة 35 من المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن.

---

[1]- المادة 96 قانون 13/07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، مؤرخ في 30 أكتوبر 2013.

[2] - G. Peiser, contentieux administratif, 4emeed, Dalloz, France, 1985, p89.

[3]- بوجادي اعمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2011، ص107.

القاعدة أنه يتم تبليغ القرار الإداري بالوسيلة أو الطريقة المنصوص عليها قانونا، وفي غياب النص يمكن الأخذ بمجموعة من الوسائل منها التبليغ المباشر عن طريق أعوان الإدارة مباشرة، أو عن طريق البريد، حيث تنص المادة 26 من المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطنين " تتخذ الإدارة أي إجراء من شأنه أن يساعد قدر الإمكان على استعمال البريد والهاتف في علاقتها بالمواطنين"[1]، كما يمكن التبليغ عن طريق المراسلة مضمونة الوصول، أو بواسطة الدر ك الوطني، أو بواسطة برقية..... [2].

ثانيا: بداية سريان الميعاد بنشر القرار الإداري التنظيمي.

بعد إصدار الإدارة للقرار الإداري التنظيمي تعمد إلى نشره وفقا للشكليات والطرق التي تحددها القوانين والأنظمة. حيث لا تسري آثار القرار ولا تترتب عليه الحقوق والالتزامات إلا بنشره وفقا للطريقة الواردة بالقانون، ذلك أن سلطتها تكون مقيدة، وفي غياب النّص القانوني تكون للإدارة سلطة تقديرية في اختيار الوسيلة الملائمة لنشر قراراتها بما يكفل إعلام الجمهور بها[3].

وتنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 131/88 على" يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام"[4].

ولما كانت المراسيم الرئاسية والتنفيذية تشكل أهم القرارات الإداري الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية فإنّها تنشر – مثل القوانين – في الجريدة الرسمية مع الالتزام بمهلة اليوم الكامل الوارد بالمادة 04 من القانون المدني، كما تنشر القرارات الوزارية بشكل

[1]- المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 88/131، مؤرخ في 07 جويلية 1988، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطنين، ج ر عدد 27 مؤرخ في 07 جويلية 1988.

[2]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص107.

[3]- جوهري عبد العزيز السيد، القانون و القرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والنشر ، دراسة مقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص125.

[4]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 131/88، سالف الذكر.

عام في النشرة الرسمية للوزارة. والقاعدة السائدة أن بدأ حساب آجال الطعن فيه لا يكون إلا في اليوم الموالي لتوزيع هذه النشرات على المصالح الإدارية المختلفة المعنية بهذه القرارات، ويجب أن يكون النشر وافيا وشاملا لعناصر القرار و مضمونه بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، بصورة تمكن صاحب الشّأن من أن يحدد موقفه حياله بدقة.

ثالثا: عدم الاعتداد بنظرية العلم اليقيني لسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

يقصد بالعلم اليقيني أن يتمكن الشخص المعني بالقرار الإداري من الإطلاع والعلم بمحتواه بطريقة أخرى غير وسيلة التبليغ أو النشر بصورة قطعية، لا فنية ولا افتراضية وبكيفية وافية وشاملة[1].

ولا شك أن نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاطعة في وجوب تبليغ القرار، وثم عدم الاعتداد بنظرية العلم اليقيني لبدأ سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء[2].

الفرع الثالث : كيفية حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

إن المسألة التي يطرحها موضوع حساب الميعاد يدور حول المدة المذكورة في المادة 829 ق إم إ، لقد استعمل المشرع الجزائري في هذه المادة كلمة " أشهر" ولم يشر إلى كم يوم" وبالتالي فإنّ المواعيد تحسب من شهر إلى شهر مهما كانت عدد أيام الشهر [3].

ويتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل، ونظرا لما يثيره تضييق المادة 463 ق إ م الملغى من جدل حول مفهوم الميعاد الكامل، جاءت المادة 405 ق إ م إ لتضبط الأمور على النّحو م التالي [4]:

---

[1]- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص72.

[2]- عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية، دط، دار هومة للنشر والطباعة الجزائر، 2012، ص124.

[3]- قاسي الطاهر ، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، الجزائر، 2012، ص 140.

[4]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص311.

" تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ، ويوم انقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطل بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول عمل يوم موالى [1] .

وعلى ذلك فإنّ حساب الميعاد يخضع للقواعد التالية:

– ميعاد الطعن ميعاد كامل تحسب الأشهر فيه من يوم كذا من الشهر إلى مثله.

– ميعاد الطعن مطلق من اليوم الموالي لتبليغ القرار الإداري أو نشره، حتى ولو صادف هذا اليوم عطلة رسمية، وينقضي في اليوم الموالي لليوم الذي اكتملت فيه مدة أربعة أشهر، وهذا معناه أنه لا يحسب ضمن الميعاد يوم التبليغ أو النشر ، ولا اليوم الذي ينقضي فيه.

إذا صادف اليوم الأخير في الميعاد يوم عطلة فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.

وعلى ذلك إذا بلغ القرار في 2011/01/04 فإنّ ميعاد الطعن ينطلق يوم 2011/01/05، وتنتهي فترة أربعة أشهر في 2011/05/04، غير أنّه لما كان يوم انقضاء الميعاد لا يدخل في حسابه، فإنّ آخر يوم لرفع دعوى الإلغاء هو 2011/05/05.

ولو فرضنا أنّ يوم 2011/05/05 صادف يوم جمعة فإنّ الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل، وهو بالطبع يوم الأحد 2011/05/07.

وفي حالة تقديم التظلم، يجب أن يرفع التظلم إلى مصدر القرار خلال أجل الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المقدر بأربعة أشهر طبقا لنص المدة 830 ق إ م إ.

[1]- المادة 405، ق 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق إ م إ، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

ويبدأ ميعاد رفع دعوى الإلغاء في حالة رفع التظلم في خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ الرفض إذا كان صريحا ، وبعد سكوت الجهة الإدارية عن الرد خلال أجل شهرين من تاريخ رفع التظلم بمثابة قرار بالرفض، يخول لصاحبه رفع الدعوى الإدارية في خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

وعلى ذلك إذا تقدّم المعني بتظلم إلى الجهة الإدارية بتاريخ 2010/05/01، فأنّ للإدارة مهلة شهرين للرد على التظلّم. وباعتبار أنّ المهلة في ق إ م إ تحسب كاملة فإنّ بداية مهلة شهرين تبدأ من تاريخ 2010/05/02، وتنتهي في يوم 2010/07/01. حيث يعد القرار الضمني بالرفض صادرا في هذا التاريخ، وللمدعي مهلة شهرين للطعن في القرار تبدأ من 2010/07/02، وتنتهي في 2010/09/01، غير أنّه لما كان هذا اليوم غير كامل تغلق أبوابها على الساعة 16:30 فإنّ الميعاد يمتد إلى اليوم الموالي.

وإذا ما ردّت الإدارة على التظلّم بتاريخ 2010/05/15، فإنّ للمدعي شهرين للطعن في القرار، وتبدأ هذه المهلة من اليوم الموالي لتبليغ قرار الرفض، أي يوم 2010/05/16 وتنتهي يوم 2010/07/16. [1]

الفرع الرابع: حالات تمديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

إنّ التمديد يكون عن طريق القطع والوقف، والفرق بينهما يتمثل أنّ في حالة القطع يتم حساب الميعاد من جديد حين وجود أسباب القطع، بينما في حالة الوقف فيتم استكمال المدة المتبقية من الميعاد حين زوال سبب الوقف.

ووفق ما كان معمول به من قبل في ظل ق إ م الملغى أنّ القوة القاهرة (المادة 461)، وطلب المساعدة القضائية (المادة (237) كانت من أسباب الوقف، بينما يعتبر اللجوء إلى جهة قضائية غير مختصة سببا من أسباب القطع.

[1]- عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص124 وما بعدها.

أما في ظل ق إ م إ فقد أبقى المشرع على القطع فقط للاستفادة من التمديد، وعدد حالات القطع على سبيل الحصر بموجب المادة 832 من هذا القانون[1].

أولا: حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.

إذا رفع المتقاضي دعواه خلال المدة المقررة لرفعها إلى جه قضائية غير مختصة، فإنّ ذلك يؤدي إلى قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، ويبدأ هذا من جديد من تاريخ صدور الحكم بعدم الاختصاص وتبليغه للمعني بالأمر، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ويعتبر المتقاضي مبلغا بالحكم بعدم الاختصاص ولو كان التبليغ لمحاميه وليس له شخصيا.

ويشترط حتى يتم تمديد الميعاد بسبب رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة:

– أن تكون الدعوى مرفوعة خطأ.

– أن ترفع أمام هذه الجهة خلال الآجال القانونية المشترطة أمام الجهة القضائية المختصة[2].

ثانيا : حالة طلب المساعدة القضائية:

تنص المادة 1 من الأمر 71/57 المتعلق بالمساعدة القضائية على أنه "تمنح المساعد القضائية لكل شخص أو مؤسسة ذات مصلحة عامة ولكل جمعية خاصة إتباع عملا اسعافيا إذا تبين أنّ هذه الأشخاص و المؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء طالبين أو مطلوبين"[3].

---

[1]- بودريوة عبد الكريم، أجال رفع دعوى الإلغاء وفق قانون 09/08 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد1، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2010، ص 19.

[2]- قاسي الطاهر، المرجع السابق، ص144.

[3]- المادة 01 أمر رقم 71/57، مؤرخ في 13 أوت 1971 ، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون 09/02 مؤرخ في 25 فبفري 2009، ج ر عدد15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

إنّ القضاء الإداري يقرر أنّ طلب المساعدة القضائية، أو الإعفاء من دفع الرسوم القضائية، يعتبر سببا من أسباب قطع الميعاد لرفع دعوى الإلغاء. وبداية هذا الميعاد من جديد من تاريخ علم و إبلاغ صاحب الشأن والمصلحة بقرار الفصل والرد على طلبه.

والحكمة من هذه القاعدة أنّه لا يجب حرمان صاحب الصفة القانونية والمصلحة من استعمال دعوى الإلغاء بسبب فقره وعجزه عن دفع الرسوم.

ثالثا : حالة وفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته.

المشرع الجزائري لم يكن ينص على مثل هذه الحالة سواء في أسباب الوقف أو أسباب الانقطاع، لكن مع التعديل اعتبرها من أسباب قطع الميعاد [1] ، بشرط نصت عليه المادة 210 ق إ م إ، وهو أن تكون الخصومة قابلة للانتقال إلى الخلف، وهذا خلافا للمادة 85 ق إ م الملغى التي تنص صراحة على الشرط المذكور ، لأنّ الشخص الذي لا خلف له ويكون طرفا في الخصومة ويتوفى فإنه تصبح منقضية ، ذلك أنّ الحالة الأولى تقبل إعادة السير في الدعوى مجددا بنفس الأطراف.

ويدخل الخلف بأمر من الرئيس بعكس الحالة الأخيرة وهي الشخص الذي لا خلف له، فهذا يعني أن مراكز الأطراف قد أصبحت متماثلة لوجود مركز قانوني واحد يماثل نفسه، ومن ثمة فلا وجود لنزاع أو خصومة في هذه الحالة[2].

رابعا : حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

تعرف القوة القاهرة بأنّها الحادث المفاجئ الخارج عن إرادة رافع الدعوى والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحدوث.

---

[1]- بوراس عادل، دعوى الإلغاء على ضوء ق إ م إ مجلة الفقه والقانون عدد 3 ، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص14.

[2]- بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل ق إ م إ 08/09 ، مجلة الفكر، عدد 8 ، محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2011، ص 53.

ويقر القضاء الإداري أنّ القوة القاهرة يثبت عليها إيقاف ميعاد دعوى الإلغاء، بحيث لا تبدأ المدة الباقية في السريان من جديد إلا بعد زوال أسباب القوة القاهرة[1].

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لشرط الميعاد.

دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية[2]. ولهذا أعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز ،مخالفته، ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع[3].

كما إن شرط الميعاد هو امتياز للإدارة وضع أساسا لحمايتها، لأنّ المراكز القانونية التي ينشئها أو يعدلها أو يلغيها التصرف الإداري، يجب أن يستقر بعد فترة زمنية وجيزة نسبيا وهي المهل الممنوحة قانونا للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية التي تنشئ أو تعدل أو تلغي هذه المراكز، ومع ذلك فشرط الميعاد الذي يعتبر قانونا وقضاء من النظام العام يبقى مرتبطا بنشر أو تبليغ القرارات الإدارية، إذ أنّ مجلس الدولة يعتبر المواعيد مفتوحة إذا تخلف هذا الإجراء، أو إذا كانت التواريخ غير ثابتة.

وأخيرا فالنظام القانوني لشرط الميعاد لم يكن موحدا بالنسبة لكل دعاوى الإلغاء في ظل ق إ م، ولكن المشرع تخلى عن هذا التباين في ظل ق إ م إ، وأصبح على الطاعن أن يرفع دعواه في أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغه بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي.

ونصت المادة 831 ق إ م إ على أنّه "لا" يحتج بهذا الأجل إلّا إذا أشير إليه في القرار المطعون"، فهل هذا يعني أنّ الميعاد لم يعد من النظام العام، ولا تثيره الجهة القضائية الإدارية التي تنظر في الدعوى من تلقاء نفسها؟ إنّ هذا هو الفهم الذي يستفاد من الصياغة

---

[1]- قاسي الطاهر، المرجع السابق، ص143.

[2]- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في ق إ م إ ط 1 ، جسور للنشر ، الجزائر، 2009، ص94.

[3]- بوالشعور ،وفاء سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، د ت م، ص53.

المذكورة، لأنّ القاضي الإداري يرفض الدفع المثار من طرف الإدارة مصدرة القرار بتخلف شرط الميعاد، إذا لم يشير تبليغ القرار المطعون فيه إلى هذا الأجل صراحة[1].

[1]- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010ن ص161–162.

المبحث الثاني : الشروط المتعلقة بأطراف دعوى الإلغاء

وضع ق إ م القديم قاعدة تسري على مختلف الدعاوى المدني والإدارية، فقد نصت المادة 459 منه على لا يجوز لأحد أن يرفع دعواه أمام القضاء ما لم يكن حائزا الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك". فالقاضي الإداري يبحث عن توافر هذه الشروط من عدمها وإلّا حكم بعدم قبول الدعوى.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط في ق إ م إ في الفصل الأول منه، تحت عنوان شروط قبول الدعوى من الباب الأول للكتاب الأول، فقد نصت على شرطي الصفة والمصلحة في الماد 13 منه، وشرط الأهلية في المادة 64 وقد جعله شرطا لصحة الإجراءات وتخلفها يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات، وسنتحدث عن هذه الشروط في ثلاث مطالب، المطلب الأول أخصه لشرط الصفة والمطلب الثاني أخصه لشرط المصلحة، وشط الأهلية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : شرط الصفة لقبول دعوى الإلغاء

تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

يجب أن تتوفر الصفة في أطراف الدعوى، فترفع من ذي صفة على ذي صفة، وإنّ عدم توافر الصفة يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.

لكن تشدد موقف المشرع لا يقيد موقف القاضي الإداري الذي يعود له في الأخير تحديد مفاهيم الصفة وكيفيات تطبيقه[1].

فإذا كانت القاعدة أنّ الصفة تمنح لصاحب الحق أو المركز القانوني، فبالنسبة للمصالح الجماعية والعامة، فالصفة تمنح للهيئة التي يناط بها حماية هذه المصالح العامة أو الجماعية كالنقابات والجمعيات البلديات، الولايات.....

[1]- خلوفي رشيد المرجع السابق، ص 278.

فكل هيئة متمتعة بالشخصية المعنوية لها الصفة في رفع الدعوى إذا ما تعرضت حقوقها أو مراكزها القانونية للاعتداء سواء كانت أشخاص معنوية عامة أو خاصة.

وعلى سبيل المثال ما تضمنته المادة 02 من ق رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، وكذلك المادة 16 من قانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي[1].

الفرع الأول: تعريف الصفة.

و تعني الصفة بأنه يجب أن ترفع الدعوى من الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي ، أو بواسطة نائب ووكيله القانونيين أو القيم أو الوصي عليه ، و هذا بالنسبة للشخص الطبيعي .

لم يعرف المشرع الجزائري الصفة لا في ق إ م الملغى، ولا حتى في ق إ م إ الجديد على الرغم من النص صراحة أنها شرط من شروط رفع الدعوى.

والصفة هي ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له التقاضي بالمخاصمة في الدعوى، والقاعدة العامة أن أصحاب الحقوق هم ذوو الصفة في المخاصمة عنها أمام القضاء، والصفة تحدد بمحل النزاع[2].

والمقصود بالصفة أيضا هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى مدعيا كان أو مدعى عليه[3].

وقد عرّف البعض الصفة بأنّها الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء[4].

---

[1]- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص55.

– أنظر المادة 2 من ق رقم 90/31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتضمن تأسيس الجمعيات وتنضيمها وعملها، معدل بموجب القانون 06/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، جر عدد 2، مؤرخ في 15 جانفي 2012.

[2]- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إ م إ ، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011 ، ص21.

[3]- سائح سنقوقة ، شرح ق إ م إ ، من المود 1 إلى 583 ، د ط دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011 ، ص 45.

[4]- بالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني: أنواع الصفة في دعوى الإلغاء .

قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة، أو أن تكون دفاعا عن مصلحة جماعية، أو مصلحة عامة.

أولا : الصفة في دعوى الإلغاء دفاعا عن مصلحة خاصة.

إنّ الصفة في الدعوى تثبت للأشخاص دفاعا عن مصالحهم الخاصة، وذلك للمطالبة بالحق أو المركز القانوني لأنفسهم وليس للغير إلّا استثناءا بنص القانون، وهكذا تنقسم الصفة في الدعوى إلى الصفة العادية والصفة غير العادية.

1. الصفة العادية في دعوى الإلغاء : هي الصفة التي تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء في مواجهة المعتدي أو المهدد بالاعتداء، كون أنّ المدعى عليه مسؤول عمّ تجاهله بالمركز القانوني للمدعي، ويقوم القاضي بفحص توافر هذا الشرط بأن يفترض مبدئيا صحة ادعاء المدعي، ويبحث هل يعتبر المدعي هو صاحب الحق أو المستفيد منه، وأنّ المدعى عليه هو الملام به والمسؤول عنه، ويتم من خلال معرفة حالة الأطراف من عريضة افتتاح الدعوى.

2. الصفة غير العادية في الدعوى: إنّ القانون في بعض الحالات قد يعترف لشخص نظرا لارتباط نفاذ مركزه بالمركز القانوني للمدعي بالصفة، لذا فالصفة غير العادية تتميز عن الصفة العدية في أنّ المدعي لا يطالب بناءا عليها بحق لنفسه وإنّما يباشر باسمه هو لمن له من صفة في الدعوى، لكن هذه الصفة لا تنزع ممن يدعي أنه صاحب الحق أو المركز القانوني صفته العادية في الدعوى.

وفي هذا السياق يجب التفرقة بين الصفة غير العادية في الدعوى والصفة الإجرائية، فصاحب الصفة غير العادية يرفع الدعوى باسمه ولحساب الأصيل[1]، والصفة هي ببساطة

[1]- حميدي محمد أمين شروط رفع الدعوى وأجالها وتقديم المستندات، مداخلة في إطار شرح أحكام ق إ م إ، مجلس قضاء الشلف الجزائر، 2008، ص05.

القدرة على اللجوء إلى القضاء قصد الدفاع عن حق أو مصلحة، وهي تختلف عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني، وهي أن يرفع شخص دعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها، أو أن يرفعها من يمثل هذا الشخص قانونا، وتظهر الصفة الإجرائية في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء، أو في حالة تمثيل الأشخاص الطبيعية لنقص أهليتهم [1].

ثانيا : الصفة في دعوى الإلغاء دفاعا عن مصلحة جماعية أو مصلحة عامة.

قد يعترف القانون استثناءا لتنظيمات أو هيئات معينة أو لأشخاص بالصفة في الدعوى دفاعا عن جماعة معينة أو مصلحة عامة.

1. الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة : يقصد بالمصلحة الجماعية تلك الصفة التي تكون مشتركة لجماعة أو طائفة معينة تجمعهم مهنة أو حرفة واحدة، مثل نقابات المحامين، الأطباء، الخبراء، أو لغاية واحدة مثل جمعيات حماية البيئة، فالنقابات مثلا لها الصف العادية وفقا لموقفها باعتبارها شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة، وقد تكون لها صفة لموقفها في الدعوى، فهنا النقابة ترفع الدعوى وهي ذات صفة عادية.

2. الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة عامة : ويقصد بالمصلحة العامة، تلك التي تهم المجتمع وتمس المصالح العليا للبلاد والقيم والأخلاق والمجتمع، والهيئة التي لها الصفة في ذلك هي النيابة العامة [2].

الفرع الثالث : علاقة الصفة بالمصلحة.

بغض النظر عن الخلافات الفقهية حول تحديد ماهية الصفة وعلاقتها بالمصلحة، فالصفة أن يكون للمدعي حق المطالبة بالحق، أو نائبا عن صاحبه، أو وكيلا له، وبصفة عامة يكون بمثابة ممثله القانوني، ولا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه.

[1]- عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص 115.

[2]- حميدي محمد أمين، المرجع السابق، ص07.

على العموم تعتبر الصفة جزءا من المصلحة في التقاضي، ويكون صاحب الصفة في الدعوى هو صاحب المصلحة[1].

وفي هذا قرر مجلس الدولة على أنّه يستفيد فئة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء من امتيازات استثنائية طبقا للقانون الذي يخول لهم بهذه الصفة الحق في الجمع بين ممارسة وظيفة عمومية والاستفادة بأرض فلاحية"[2].

وقد أحذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة في قانون البلدية 90/08 بموجب المادة 45 منه، ففي حالة مشاركة أعضاء المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ مداولة، ولهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها، فتصبح مشوبة بالبطلان ويمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب إلغاؤها، فبمجرد أن يكون لشخص مصلحة فإنّ ذلك يمنحه الصفة في طلب إلغاء تلك المداولة [3].

وكتب الأستاذ عمار عوابدي في ذلك " أمّا الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء فهي في هذه الدعوى تندمج وتمزج بالمصلحة، حيث صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هو نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى"[4].

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بالمصلحة إلا أن الاتجاه السائد يذهب إلى دمج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، وذلك بسبب أنه ليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة لقبول الدعوى إلى حق اعتدي عليه ولهذا نجدهما يندمجان في دعوى الإلغاء[5]، بحيث تتوفر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.

---

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص103.

[2]- مجلس الدولة، قرار رقم 020195 مؤرخ في 15 نوفمبر 2005 مجلة مجلس الدولة، عدد8، 2006، ص217.

[3]- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص54.

[4]- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية المرجع السابق، ص71.

[5]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص491.

غير أنه إذا كانت الصفة تندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو النائب قانونا أو اتفاقا عن صاحب المصلحة، مثلا حالات رفع الدعوى عن شخص معنوي وهنا تتميز الصفة عن المصلحة، بحيث يجب تحديد صفة رافع الدعوى لمعرفة إذا كان يملك أن يمثل صاحب المصلحة أم لا[1].

وكتب الأستاذ ديلوبادير في هذا الشأن حتى تقبل الدعوى لا بد أن يكون للمدعي الصفة للتقاضي، يعني أهلية التقاضي من جهة ومن جهة أخرى أن يثبت مصلحة في ذلك"[2].

الفرع الرابع: اعتبار الصفة من النظام العام.

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 459 من ق إ م الملغى القاضي أن يقرر من تلقاء نفسه انعدام الصفة، واعتبرها من النظام العام، الأمر الذي سمح بإثارتها على كل مستويات التقاضي. وهو نفس الأمر الذي أكده المشرع في ق إ م إ الجديد في مادته 13 التي تنص "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أوفي المدعى عليه"[3].

المطلب الثاني : شرط المصلحة في دعوى الإلغاء

يعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية طبقا للمبدأ الذي مفاده أنه "لا دعوى بدون مصلحة"، فإنّ المدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يجب أن تكون له مصلحة في رفع دعوى الإلغاء للحصول على الحماية القانونية لحقه أو مركزه القانوني المعتدى عليه.

---

[1]- بوالشعور وفاء، المرجع السابق، ص 30.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط دعوى تجاوز السلطة والقضاء الكامل، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001، ص 61.

[3]- المادة 13 من ق 08/09، سالف الذكر.

الفرع الأول: تعريف المصلحة.

رغم أن المشرع الجزائري نص على المصلحة كشرط لقبول الدعوى لكنه لم يقم بتعريفها. أما الفقه فقد تعددت تعريفاته لها، منها أنّ المصلحة مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية، والتي يجب أن تستند إلى حق اعتدي عليه أو مهددا بالاعتداء[1].

وعرفت المصلحة بأنها المنفعة التي تعود على المدعي في الالتجاء إلى القضاء، ويجب أن تكون المصلحة مستندة إلى حق أو مركز قانوني، إذن فالمصلحة هي الغاية والهدف الذي من أجله رفعت الدعوى[2].

وإذا كانت المصلحة شرطا عاما لكل دعوى قضائية، سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري، فهي تتميز بأنّ لها معنى أكثر اتساعا في دعوى الإلغاء من فكرة المصلحة التي تشترط أمام القضاء العادي، فلا يتطلب لوجود المصلحة في دعوى الإلغاء حق شخصي مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة، ويقع عليه اعتداء أو ضرر بفعل القرارات الإدارية غير المشروعة، بل يكفي أن يمس القرار الإداري غير المشروع بمركز قانوني خاص بالشخص سواء كان هذا المركز حق مكتسب أو مجرد حالة قانونية خاصة يضر بها ذات القرار [3].

[1]- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص56.

[2]- دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص22.

[3]- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في المصلحة.

يشترط القضاء توفر شروط معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى الإلغاء.

أولا: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

اتفق الفقه والقضاء على أنّ المصلحة المبررة لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري لابد أن تكون مصلحة شخصية، فلا تقبل الدعوى من شخص لا مصلحة له في إلغاء القرار الإداري، مهما كانت صلته بصاحب المصلحة.

المصلحة الشخصية هي سند قبول دعوى الإلغاء وهي غايتها، وما تحقيق المشروعية في القرار محل الطعن سوى تأكيد هذه المصلحة وحمايتها.

وتتضح المصلحة الشخصية للمدعي بالقرار المطعون فيه والضرر الذي تسبب له، وبمعنى آخر أن يكون الطاعن في حالة قانونية يؤثر فيها القرار الطعون فيه تأثيرا مباشرا.

ذلك يجوز أن تتحد المصلحة عند مجموعة من الأفراد وتكون المصلحة شخصية تبرر مع قبول دعوى الإلغاء مثلما هو الحال في مصلحة المنتفعين من مرفق عام تقرر إلغاؤه، ففي هذه الحالة يجوز أن ترفع دعوى واحدة تجمع هؤلاء الأفراد الذين لا ينتمون إلى طائفة أو جماعة تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

ثانيا: يجب أن تكون المصلحة مشروعة.

بالإضافة إلى وجوب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، يشترط الفقه الفرنسي كذلك أن تكون هذه المصلحة مشروعة، أي مصلحة يقرها القانون، وذلك بأن يتواجد الطاعن في مركز قانوني مشروع غير مخالف للقانون أو للنظام العام أو الآداب العامة [2] .

[1]- قاسي الطاهر ، المرجع السابق، ص94-95.

[2]- جمال الدين سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرار الإداري، ط1، نشأة المعارف، مصر، 2004، ص242.

ثالثا: يجب أن تكون المصلحة حالة أو قائمة.

يجب أن يكون اعتداء القرار الإداري غير المشروع على المركز القانوني قد وقع ولم يزل بعد، ويبقى الاعتداء قائما خلال رفع الدعوى، فإذا كانت القاعدة العامة في قبول الدعاوى القضائية لا تعتد بالمصلحة المحتملة ماعدا ما استثني بنص صريح، فإنّ التوسع في شروط المصلحة في دعوى الإلغاء يكون من باب أولى، لأنّ دعوى الإلغاء مرتبطة بالمواعيد، فإذا انتظر المعني حتى تصبح مصلحته محققة قد تنقضي المدة ولن تقبل دعواه.

وإنّ القضاء الإداري في فرنسا يكتفي بالمصلحة المحتملة لقبول دعوى الإلغاء، وقد حدد مفوض الحكومة شروط الضرر المحتمل وذلك أمام مجلس الدولة الفرنسي بقوله "لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء إلّا إذا كان محددا وخطيرا ومحتملا بشكل كاف".

وقد أصبح المشرع الجزائري يعتد بالمصلحة المحتملة كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء[1]، وذلك بموجب المادة 13 من ق إ م إ التي تنص "لا يجوز لأي شخص ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[2].

رابعا : يجب أن تكون المصلحة مادية أو معنوية.

لا يشترط في مصلحة الطاعن في دعوى الإلغاء أن تكون مادية أي مما يمكن تقويمها بالمال، بمعنى أن تكون الفائدة التي تعود عليه فيما لو قابلت طلباته فائدة مالية، إذ يجوز أن تكون هذه المصلحة أدبية أو معنوية لا تقوم بالمال، وإن كان الغالب في معظم الدعاوى أن تكون المصالح التي يسعى إليها الطاعن مادية[3]، كأن يطعن المدعي في القرار بقصد الحصول على ترخيص لإقامة المبنى الذي يقصده، أو من أجل إلغاء قرار الإدارة

[1]- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص57.

[2]- المادة 13 ق 08/09، سالف الذكر.

[3]- جمال الدين سامي المرجع السابق، ص244.

بغلق محله التجاري أو مصنعه..... وقد تكون أدبية مثل رفع الدعوى بقصد إلغاء قرار صادر من الإدارة بغلق مكان للعبادة، أو بالترخيص لإحدى الحانات ببيع الخمور [1].

الفرع الثالث : مدى ارتباط المصلحة في دعوى الإلغاء بالنظام العام.

يثور التساؤل حول ارتباط شرط المصلحة في الدعوى بالنظام العام حينما تنعدم في المدعي أو المدعى عليه، خاصة أنّ المشرع لم ينص على أنّ القاضي يشير إلى تخلفها تلقائيا كما فعل بخصوص شرط الصفة، بالإضافة أنّ الفقه والقضاء قد اختلفا حول مدى تعلق المصلحة بالنظام العام.

وما يزيد في حجم هذا التساؤل، أنّ المشرع حين تعريفه للدفع بعدم القبول في المادة 67 من ق 09/08، نص على كل من انعدام الصفة وانعدام المصلحة كأمثلة بارزة لهذا النوع من الدفع، الأمر الذي يدل حسب الرأي عن القصد العمدي للمشرع في عدم اعتبار المصلحة من النظام العام بعدما نص صراحة على اعتبار الصفة من النظام العام في المادة 13 من نفس القانون، ثم عاد ومثل الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة في المادة 67 وليؤكد في المادة 69 من هذا القانون على هذا الحكم، وينص ضمنا على عدم اعتبار الدفع بعدم القبول المتعلق بانعدام المصلحة بالنظام العام حينما قال "يجب على القاضي أن يشير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو غياب طرق الطعن"[2].

الفرع الرابع :شرط أهلية التقاضي في دعوى الإلغاء

إنّ شرط الأهلية في التقاضي لا يقتصر على دعوى الإلغاء أو الطعن بالنقض و الاستئناف في المواد الإدارية، بل هو شرط عام تخضع له كل الدعاوى والطعون القضائية، ولا يقتصر على طرف فيه دون الطرف الآخر، بل يخص كل أطراف النزاع من مدعي

[1]- علي عبد الفتاح محمد المرجع السابق، ص224-225.

[2]- قاسي الطاهر ، المرجع السابق، ص97-98.

ومدعى عليه والغير في حالة قبول تدخله أو إدخاله في النزاع وطعنه في الحكم أو القرار الصادر فيه.

أولا: تعريف الأهلية.

الأهلية كما نصت عليها المادة 64 ق إ م الملغى هي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي وكافة العقود القضائية الأخرى ذات صلة بالدعوى والأهلية تعني قدرة الشخص رافع الدعوى على مباشرة تصرفاته[1].

الأهلية اصطلاحا هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا، أو تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا [2].

وتعرف المادة 40 من أمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم الأهلية "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة"[3]. وهو نفس السن الذي تضمنته المادة 86 من ق 11/84، المتضمن ق أ المعدل والمتمم[4].

الأهلية نوعان:

1. أهلية وجوب : وهي صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وأن تقرر في ذمته التزامات.

2. أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لاستعمال إرادته أو توظيف إرادته أو لمباشرة تصرفاته التي من شأنها ترتيب الأثر القانوني[5].

---

[1]- دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص23.

[2] -www.startimes.com/f.aspx?t=33052726,31/07/2013, 00 : 30.

[3]- المادة 40 من ق رقم 75/58 ، مؤرخ في 12 نوفمبر 1975 معدل بموجب ق رقم 07/05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، مؤرخ في 13 ماي 2007.

[4]- المادة 86 ق 11/84 مؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن ق أ، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 مؤرخ في 27 فيفري2005، ج ر عدد 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005.

[5]- دلاند يوسف، المرجع السابق، ص 23.

ثاني: أهلية أطراف دعوى الإلغاء.

الأهلية هي الخاصية المعترف بها قانونا للشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، والتي تخول له سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه. وهكذا فالأهلية هي صلاحية اكتساب مركز قانوني ومباشرة إجراءات الخصومة[1].

1-: أهلية الشخص الطبيعي و تمثيله.

تطبق على أهلية تقاضي الأشخاص الطبيعيين في دعوى الإلغاء القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وعليه يشترط فيها عدة شروط وهي:

أ. الشخصية القانونية: تبدأ بتمام ولادة الشخص حيا وتنتهي بموته حيث نصت المادة 25 من ق 58/75 المعدل والمتمم " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"، ونتيجة لذلك يتميع بمجموعة من الحقوق منها حقه في التقاضي.

ب. بلوغ سن الرشد: تنص الماد 40 من ق 75/58 " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلي لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19كاملة". أما فاقد الأهلية، لصغر في السن أو عته أو جنون ، وناقص الأهلية المميز الذي يبلغ سن 13 إلى 19 سنة، أو السفيه أو ذي الغفلة، فإنّهم يخضعون لأحكام الولاية و الوصاية و القوامة وذلك طبقا للمواد 42 و 43 من ذات القانون [2]، والمواد 81 إلى 108 من ق 84/11 المتضمن ق أ، وعليه يجب أن يباشر الدعوى الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه[3].

أما إذا كان الشخص الطبيعي أجنبي، فقد كانت المادة 44 ق إ م الملغى تستوجب فضلا عما سبق، عندما يكون الشخص الأجنبي مدعيا أو متدخلا في الخصام، أن يدفع مبلغا ماليا يحدده القاضي يدفع بكتابة الضبط في شكل ضمان يغطي المصاريف

[1]- محيو احمد، المنازعات الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص194.

[2]- المواد 40-42-43 ق 75/58، سالف الذكر.

[3]- المواد 81 إلى 108 ق 84/11، سالف الذكر.

والتعويضات التي قد يقضي بها عليه لصالح خصمه، كما تحدده المادة 460 من نفس القانون.

بينما في ق إ م إ الجديد فقد استبعد العمل بالكفالة التي كان منصوص عليها بالقانون السابق، وذلك بسبب كثرة اتفاقيات التعاون القضائي التي صادقت عليها الجزائر، والتي تعفي في مجملها مواطني الدولة من دفع كفالة أو إيداع تحت أي تسمية[1].

2- أهلية الشخص المعنوي وتمثيله.

منحت المادة 50 من ق م للأشخاص المعنوية حق التمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، ويكون لها خصوصا أهلية في الحدود المقررة لها قانون.

وحددت المادة 49 من نفس القانون الأشخاص المعنوية وهي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطبع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[2].

أ. الشخص المعنوي العام وتمثيله: الأشخاص العامة هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك ما تضمنته المادة 7 ق إ م القديم، والمادة 800 ق إ م إ.

وبالرجوع للمادة 828 ق 08/09 نجدها حددت الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية، فذكر النص:

- الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة.
- الوالي بالنسبة لمنازعات الولاية.

[1]- بوسيقة محمد الأمين، المرجع السابق، ص 221.

[2]- المادتين 49-50 ق 75/58 سالف الذكر .

– رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية.

– الممثل القانوني بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وبالربط بين مضمون المادة 828 والمادة 801 من 08/09 نلاحظ أنّ المادة 801 وهي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، ذكرت أنّ هذه الأخيرة تختص بالنظر في دعوى الإلغاء للقرارات الصادرة عن الولاية و المصالح الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

ومن هنا لم يرد ذكر المصالح الممركزة في نص المادة 828 بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها بنفسها أمام المحكمة الإدارية، ولو كانت مؤهلة لورد في نص المادة من أنه تمثل عن طريق مديرها.

وينبغي التذكير أنّ منازعات المصالح الإدارية غير الممركزة أو المصالح الخارجية للوزارات أو المديريات التنفيذية على مستوى الولايات أثارت نزاعاتها إشكالات كبيرة، خاصة من زاوية هل هي مؤهلة من أن تكون بذاتها محلا لدعوى إدارية.

لقد ذهب القضاء الإداري الجزائري لاتجاهات متباينة فهناك الكثير من الغرف الإدارية المحلية قبلت دعاوى رفعت أمامها ضد مديريات تنفيذية، كمديرية الشؤون الدينية ومديرية الصحة ومديرية النشاط الاجتماعي ومديرية الري وغيرها.

غير أن موقف مجلس الدولة يكاد أن يكون ثابتا أنّ هذه المديريات ما هي إلّا امتداد لتنظيم كبير هو الولاية، وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية، وهذا أمام الغرف الجهوية (المحاكم الإدارية المختصة إن تعلق الأمر بدعوى الإلغاء[1].

[1]- قاسي الطاهر ، المرجع السابق، ص 100.

ويجدر التنبيه أنه إذا أصدر نص خاص، أو مرسوم تنفيذي، أو قرار وزاري يخول المدير التنفيذي صلاحية تمثيل القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد الإدارة المعنية ممثلة في مديرها لا الوالي المختص إقليميا [1].

أما بالنسبة للدائرة فقد الأمر بشأنها فهي تنظيم إداري تابع للولاية ولا تملك أهلية التقاضي وبالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة مستقلة ومنفردة، بل ينبغي توجيه الدعوى ضد الوالي [2] .

أما تمثيل السلطات الإدارية المشار إليها بموجب المادة 09 من ق ع 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، فيكون محددا في النصوص القانونية الخاصة التي تؤسسها[3].

ب. تمثيل الشخص المعنوي الخاص: ويدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات، الجمعيات، الدواوين، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[4].

للشخص المعنوي الخاص أهلية التقاضي أمام القضاء الإداري إذا كان في درجة مدعي، وتتحقق إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري لما تكون مخاطبة من قبل الأشخاص الإدارية العامة بقرارات إدارية أو أي عمل آخر صادر من هذه الهيئات، يكون قابلا للمراقبة من قبل القضاء الإداري، وهنا لا يثار أي إشكال . أما الإشكال، فيثور لما تكون مدعى عليها، فهل تكون هذه الأشخاص مؤهلة لأن تكون ضمن اختصاص القضاء الإداري؟

إذا كنا أمام قرارات صادرة من الأشخاص الخاصة، وكانت قوانينها الخاصة مثل قانون الجمعيات السياسية تنص على خضوع منازعاتها للقضاء الإداري، فما هو الأساس في ذلك؟ مادمت مثل هذه الأشخاص تخضع في إنشائها، وتنظيمها وتسييرها إلى مجموعة

---

[1]- مجلس الدولة، قرار رقم 182149 مؤرخ في 14 فيفري 2000 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2000، ص107.

[2]- المجلس الأعلى، قرار رقم 014321 مؤرخ في 30 مارس 1988، مجلة قضائية، عدد 3، 1990، ص210.

[3]- بوسيقة محد الأمين، المرجع السابق، ص 221.

[4]- قاسي الطاهر، المرجع نفسه، ص102.

قواعد القانون الخاص، فأعمالها والقرارات الخاصة بها لا تكون خاضعة في تكوينها إلى نصوص قواعد القانون الإداري، وعليه لا يجوز إخضاع بعض نشاطاتها لاختصاص القضاء الإداري الذي يختص بفحص قواعد القانون الإداري، وخاصة لما يكون القرار الصادر من الشخص المعني الخاص كان قد استعمل في جميع مراحل تكوينه مجموعة القواعد التي لا تخرج عن قواعد القانون الخاص. فكيف يمكن إخضاع منازعات الجمعيات السياسية مثلا للقضاء الإداري؟[1].

وبالنسبة لتمثيل هذه الأشخاص أمام القضاء فيحدد النظام القانوني للجمعيات، والشركات، أو المؤسسات الخاصة ممثلها القانوني.

وفي هذا الصدد يطلب القاضي الإداري من الممضي على العريضة الافتتاحية للدعوى الإدارية أن يثبت بوكالة تبين تمثيله للشخص المعنوي الخاص طرف النزاع[2].

ثالثا : الطبيعة القانونية لشرط الأهلية.

الأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرط لقبول دعوى الإلغاء وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، وعليه فإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما افقده هذه الأهلية، كتوقيع حجر عليه فإن الدعوى تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف ممن له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه[3].

1- الطبيعة القانونية لشرط الأهلية في ظل ق إ م الملغى.

تناول ق إ م شرط أهلية التقاضي في المادة 459 منه وعاملها نفس معاملة شرطي الصفة والمصلحة، فلم يجز لأحد رفع دعوى أمام القضاء ما لم تتوفر فيه الشروط الثلاثة،

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص102-103.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإداري، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص254.

[3]- بو الشعور وفاء، المرجع السابق، ص32.

فجاء في هذه المادة "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء م لم يكن حائزا لأهلي التقاضي".

اعتبرت الأهلية في ظل هذا القانون إلى جانب شرطي الصفة والمصلحة من شروط قبول الدعوى، والدفع المتعلق بها دفعا بعدم القبول[1].

وعدم توفر شرط الأهلية يترتب عليه عدم صحة الإجراءات وعدم قبول الدعوى القضائية لأن شرط الأهلية يعتبر من النظام العام، يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية[2].

2- الطبيعة القانونية لشرط الأهلية في ظل ق إ م إ الجديد.

أحذ المشرع الجزائري في ق 09/08 برأي الفقه فيما يخص شرط الأهلية وفصلها فيه عن شرطي الصفة والمصلحة ، ومنح هذا الشرط بمقتضى الماد 64 من هذا القانون تكييفا جديدا معتبرا إياه إلى جانب شرط التفويض ، شرطا لصحة الإجراءات من حيث موضوعها.

فجاء في هذه المادة حالات" بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يلي:

- انعدام الأهلية للخصوم.
- انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

إنّ المشرع حدد في المادة السابقة على سبيل الحصر بطلان الإجراءات من حيث موضوعها، الأمر الذي يحول دون إمكانية التوسع فيها لتشمل حالات أخرى، وعامل بنفس المعاملة انعدام أهلية طرفي النزاع أو التفويض عند ممثليهم.

إنّ التكييف الممنوح لشرط الأهلية يجعل الدفع بتخلفها دفعا بالبطلان وليس بعدم القبول.

---

[1]- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، د س م، ص210-211.

[2]- مجلس الدولة، قرار رقم 149330 مؤرخ في 01 فيفري 1999، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002، ص93.

إنّ المشرع حافظ بمقتضى المادة 65 من ق08/09 على طابع شرط الأهلية المتعلق بالنظام العام، وهو الطابع الذي كان يتمتع به بمقتضى المادة 459 من ق إ م الملغى، وفرض على القاضي أن يشير من تلقاء نفسه عدم توفره عند طرفي النزاع ، وأجاز له أن يشير تلقائيا انعدام التفويض عند ممثلي الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

لكن المادة 66 ق 08/09 تسمح بالقضاء ببطلان الإجراء القابل للتصحيح إذا زال سببه بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة[1].

[1]- بشير محمد، المرجع السابق، ص 211.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول للشروط التي يستلزم أن تتوافر في دعوى الإلغاء، حتى يتسنى للقاضي الإداري المختص دراستها والفصل فيها، وهذه الشروط هي من الأهمية بمكان، بحيث ترفض دعوى الإلغاء في حالة تخلف أحد هذه الشروط.

القرار الإداري الذي يعتبر محلا لدعوى الإلغاء، وهو السبب الرئيسي لنشوب النزاع الإداري.

ويعتبر شرط الميعاد من أهم هذه الشروط. ففي حالة عدم احترام هذه المدة سقط الحق من صاحب الشأن في رفع الدعوى.

الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى، فدعوى الإلغاء مفتوحة مبدئيا لجميع المواطنين المتضررين من القرارات الإدارية، غير أنّ هناك قاعدة عامة وضعها المشرع في ق إ م الملغى، وأكدها في ق إ م إ، في نص المادة 13 منه، التي أوجبت توفر الصفة والمصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة في أطراف الدعوى. أما بالنسبة للأهلية فأصبحت شرط لبطلان الإجراءات عكس ما كان معمول به في ق إ م الذي اعتبرها شرطا لقبول الدعوى، وأعطى للخصوم الحق في تصحيحها أثناء سير الدعوى، وهذا يعتبر تبسيط لهذه الشروط وحماية للمتقاضي من رفض دعواه.

الفصل الثاني
الوسائل القانونية للإجراءات قبول دعوى الإلغاء

تهميد :

نقصد بإجراءات قبول دعوى الإلغاء، الإجراءات الواجب القيام بها سواء أمام جهات القضاء الإداري، أو خارجه. بحيث إذا تخلف واحد أو أكثر من هذه الإجراءات أصبحت الدعوى غير صالحة للنظر في موضوعها، حتى ولو كان هذا الموضوع مما يدخل في اختصاص القاضي المعني بنظرها، بل حتى وإن كان لصاحب الطعن حق أو مصلحة فيها، الأمر الذي يعني في حالة دعوى الإلغاء أنّه يتحتم على القاضي الإداري أن يتحقق قبل الشروع أو البدء في فحص ودراسة موضوعها من أنّ كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا متوافرة، وإلا قضى بعدم القبول دون أن يتطرق إلى بحث محور النزاع، حتى ولو كان القرار المطعون فيه ظاهر البطلان.

وبما أنّ دعوى الإلغاء دعوى قضائية تخضع لشروط حتى تقبل من قبل القضاء، أيضا تخضع لبعض الإجراءات وجب القيام بها لعرض القضية أمامه، كما أنّ هذه الإجراءات لها أهمية بالغة لتأثيرها الكبير على مواصلة السير في النزاع.

ومن أجل دراسة هذه الإجراءات سنقوم بطرحها وفق مبحثين، الإجراءات الشكلية لقبول دعوى الإلغاء في المبحث الأول، الإجراءات المتعلقة باختصاص القضاء الإداري لقبول دعوى الإلغاء.

المبحث الأول : الإجراءات الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

إن الإجراءات الشكلية المتمثلة في التظلم الإداري والعريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء، إلى تنظيم الحماية الإدارية والحماية القضائية للحقوق الموضوعية للأفراد المتضررين من أعمال الإدارة، وذلك بتنظيم عملية الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة، وتحديد مختلف الإجراءات التي يتطلبها الفصل في النزاعات المعروضة أمامها.

ولقد استحدث المشرع الجزائري في ق إ م إ، نظام قانوني جديد فيما يتعلق بإجراء التظلم الإداري، كما نص على وجوب رفع الدعوى بواسطة عريضة افتتاحية ، الأمر الذي أدى إلى دراسة هذا المبحث وفق مطلبين التظلم الإداري في المطلب الأول، وعريضة افتتاح دعوى الإلغاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التظلم الإداري إجراء جوازي لقبول دعوى الإلغاء

التظلم الإداري يعنى ببساطة عدم رضاء صاحب الشأن بالقرار الذي علم به بواسطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني، فبادر بكتابة هذا على شكل تظلم وأرسله للإدارة مصدرة القرار أو لرئيسها طالباً إعادة النظر فيه وسحبه أو إلغاؤه .

يكتسي التظلم الإداري أهمية بالغة في قانون المنازعات الإدارية في الجزائر نظرا لقواعده الخاصة وأهدافه المتميزة.

ولقد تميزت القواعد القانونية المتعلقة بالتظلم الإداري في الجزائر بعدم الاستقرار، إذ كثيرا ما تدخل المشرع لتغيير قاعدة بأخرى من أجل تنظيم التظلم على النحو الذي يمكنه من أن يكون وسيلة فعالة، للتقليل من ظاهرة اتساع المنازعات المعروضة على القضاء الإداري ويعتبر التظلم الإداري من الإجراءات التي يتم القيام بها خارج القضاء.

الفرع الأول: تعريف التظلم الإداري:

التظلم الإداري هو شكوى أو التماس يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار [1].

بعد مرور القرار الإداري بمراحل تكوينه ومشروعيته، وبعد علم المخاطبين بصدور قرارات إدارية في حقهم تأتي مرحلة دخولها حيز التنفيذ لكن قد تحدث حالة عدم رضاهم بمضمون القرارات الإدارية كليا أو جزئيا، مما يجعل القرار محل مخاصمة، وكحل ودي أولي قد يلجأون إلى رفع تظلم للجهة الإدارية مصدرة القرار لإعادة النظر فيه.

وعرف أيضا على أنّه " عبارة عن طلب يقدم إلى الإدارة مصدرة القرار المتظلم منه، من أجل تعديله أو سحبه"[2].

ويعرفه الأستاذ عمار عوابدي على أنّه عبارة عن التماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية أو الرئاسية أو الوصائية ، أو إلى اللجان الإدارية، طاعنين في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية، طالبين إلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال الإدارية غير المشروعة، بما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأ الشرعية، أو أكثر اتفاقا مع مبدأ الملائمة والفعالية والعدالة[3].

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أنّ التظلم الإداري عبارة عن إجراء إداري وليس قضائي، فهو لا يرفع أمام جهة قضائية، ولا يتم بصيغة دعوى قضائية، وإنّما يقدم أمام جهة إدارية[4].

---

[1]- رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى الإلغاء ندوة القضاء الإداري، جامعة الدول العربية، المغرب، 2005، ص07.

[2] -Claude Leclero, travaux dirigé de droit administratif, 3èmeed, Litce, France, 1991, p203

[3]- عوابدي عمار النظرية العامة للنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص366.

[4]- بوفراش ،صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولد ،معمري تيزي وزو الجزائر، د س م، ص13

الفرع الثاني: أنواع التظلم الإداري:

يأخذ إجراء التظلم الإداري صورتين أو شكلين، فإما أن يكون ولائيا وقد يكون رئاسيا، وكان المشرع الجزائري يأخذ بأولوية التظلم الرئاسي على التظلم الولائي، هذا في ظل ق إ م الملغى، لكن باعتماد ق إ م إ الجديد، أصبح الأصل في التظلم الإداري ولائيا، وهذا بصريح المادة 830 منه[1].

أولا: التظلم الولائي:

وهو التظلم الذي يتقدم به المتضرر من القرار إلى من صدر منه القرار المخالف للقانون، طالبا منه أن يعيد النظر في قراره، إما بسحبه أو بإلغائه أو بتعديله أو باستبدال غيره به، بعد أن يبصره بوجه الخطأ الذي ساد القرار.

يملك صاحب الشأن أن يقدم تظلما إداريا إلى الجهة مصدرة القرار قبل مخاصمة القرار قضائيا، وهو الذي يتقدم به ذو المصلحة إلى من صدر منه القرار المخالف للقانون، طالب منه أن يعيد النظر في قراره، إما بسحبه، أو بإلغاءه أو بتعديله أو بإستبدال غيره به، بعد توضيحه لأوجه الخطأ أو عدم المشروعية التي شابت القرار.

ثانيا : التظلم الرئاسي:

هو التظلم الذي يقدمه المتضرر من القرار إلى الرئيس الإداري لمصدر القرار، فيتولى الرئيس بناءا على سلطة الرئاسة سحب القرار أو إلغائه أو تعديله، بما يجعله مطابقا للقانون، وقد يساعد هذا التظلم على كشف أوجه الخلل والقصور لدى الجهة الإداري التي يشرف عليها الرئيس الإداري الأعلى، فضلا على تزايد احتمالات توفر ضمانات الحيدة والموضوعية في نظر التظلم [2].

[1]- بوراس عادل المرجع السابق، ص15.

[2]- نجم الأحمد، التظلم الإداري مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ،29، عدد 3، سريا، 2013، ص15-16 .

ويعرف البعض الشكوى الرئاسية على أنها الدعوى الإدارية التسلسلية بحيث ترفع أمام رئيس من صدر العمل عنه، وهذه الدعوى تحرك عملية مراقبة الرئيس التي يمكن أن تؤدي لإلغاء عمل الموظف يرى الإجتهاد القضائي الجزائري أن نبدأ بالسلطة التي تعلو مصدر القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لإجراء التظلم:

مر التظلم الإداري بعدة مراحل تشريعية، الأمر الذي فرض علينا التمييز بين التطور التشريعي الذي طرأ على مفهوم التظلم.

أولا: التظلم الإداري في ظل ق إ م الملغى:

عرف التظلم الإداري في ظل هذا القانون مرحلتين مرحلة تعميم وجوبه على جميع الدعاوى الإدارية، ومرحلة العدول عن وجوبه.

1. التظلم الإداري قبل تعديل ق إ م الملغى: كان يشترط ق إ م الملغى لدى صدوره يشترط لقبول جميع الطعون بالإلغاء، سواء كانت تلك المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، أو الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ضرورة اللجوء مسبقا إلى الطعن أمام الإدارة[1].

وكرس المشرع قاعدة إلزامية تقديم التظلم الإداري بموجب المواد 169 مكرر، و275 من هذا القانون، إذ يتبين لنا من خلال المادتين أنّ المشرع قد ألزم الفرد قبل توجهه إلى القضاء بشأن قرار ما أن يسبق دعواه بتظلم إداري سواء كان ولائيا أو رئاسيا، ومع ذلك هناك حالات استثناها المشرع من إلزامية رفع التظلم وأعفى المدعي من ذلك في حالة رفع دعوى استعجالية، وكذلك حالة الاعتداء المادي.

ويرفع التظلم خلال شهرين من تاريخ تبليغ أو نشر القرار الإداري، وانقضاء المدة دون تقديم التظلم يعني قبول ضمني للقرار، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد خلال مهلة 3 أشهر للمتظلم الحق في رفع طعن قضائي، وله في ذلك ميعاد شهر كامل.

[1]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 171.

ومما سبق لا تكون الدعوى الإدارية مقبولة إذا لم تكن مسبوقة بتظلم، ولا يعفى منها المتقاضي إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع صراحة، ويتعلق الأمر بالدعوى الإستعجالية[1].

2. التظلم الإداري بعد تعديل ق إ م الملغى : بعد صدور ق رقم 90/23 المعدل للأمر 154/66، تخلى على شرط التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية، وأبقى عليه بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص المحكمة العليا ابتداءا وانتهاءا.

وبما أن الغرف الإدارية على مستوى المجالس هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية، أمام الغرف الإدارية على مستوى المحكمة العليا هي الاستثناء في مجال الاختصاص الابتدائي النهائي وفقا للمادة 07 مكرر من ق إ م الملغى، فإنّه يمكن القول أن التظلم كقاعدة عامة لم يعد إلزاميا في الدعاوى التي يؤول فيها الاختصاص لقاضي الولاية العامة، وعلى سبيل الاستثناء يبقى التظلم إلزاميا لقاضي الاستثناء (المحكمة العليا).

وإنّ الغاية من نية المشرع في إلغاء التظلم بموجب هذا القانون هو تخفيف العبء على المتقاضي وتبسيط إجراءات الدعوى القضائية، و أعلن في ذات الوقت إحلال نظام الصلح محل التظلم[2].

ثانيا : جواز إجراء التظلم الإداري في ظل ق إ م إ الجديد:

بخلاف ق إ م جعل المشرع الجزائري في ق إ م إ التظلم الإداري جوازيا، أي اختياري، هذا ما نصت عليه المدة 830 "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

[1]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية، طبقا ل ق إ م إ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن حدة الجزائر الجزائر، 2012، ص47-48.

[2]- شيهوب مسعود المرجع السابق، ص295.

كما أشارت إلى ذلك المادتين 970 و 971 ق إ م إ بجعلها إجراء الصلح جوازي، إضافة إلى أنّ المادة 970 أجزت الصلح أمام المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة[1].

فالمشرع الجزائري بموجب ق 09/08 المتعلق بقانون إجراءات المدنية و الإدارية تخلى عن فكرة التظلم الإداري الإجباري، واستحدث التظلم الاختياري من القرارات التي تعود لاختصاص المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، بموجب المواد 830 و 907 من ذات القانون، الذي قد يلجأ إليه ذو الشأن أملا في أن ترجع الجهة الإدارية عن قرارها غير المشروع. [2]

وخلافا لـ ق إ م الملغى، فإنّ التظلم يجب أن يكون ولائيا فقط، إذ يجب أن يرفع إلى الجهة الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه، حيث لم يعد القانون يشترط ضرورة اللجوء أولا إلى النوع الثاني من التظلم (التظلم الرئاسي).

وفي حالة اللجوء إلى التظلم، فقد حدد القانون أجلا له حيث يقدم التظلم الإداري الاختياري خلال ميعاد أربعة أشهر ، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، كما نصت على ذلك المادة 830 منه. وتنتج حالتين عن تقديم التظلم[3].

الحالة الأولى: حالة رد الإدارة على التظلم ففي حالة رد الإدارة بقبول التظلم ليس للطاعن منطقيا – رفع دعوى الإلغاء، ما دام الإدارة العامة استجابة لطلباته، وفي حالة الرفض المشرع هنا قيد الإدارة بميعاد شهرين للبث والرد الصريح ، تبدأ من تاريخ تبليغ التظلم لها، وللمتظلم مهلة شهرين لرفع طعنه القضائي أمام الجهة القضائية المختصة. ويبدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ التبليغ رفض التظلم.

---

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011،ص 213.

[2]- بوفراش ،صفيان، المرجع السابق، ص55.

[3]- بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية المرجع السابق، ص173.

- **الحالة الثاني** : حالة سكوت الإدارة عن الرد: فالمشرع هنا يقدم قرينة قاطعة على أنّ مرور مدة شهرين من تبليغ التظلم دون رد صريح من طرف الإدارة بمثابة رفض، وللمتظلم مهلة شهرين لتقديم طعنه القضائي أمام القضاء المختص. وتبدأ هذه المهلة من تاريخ انتهاء مدة شهرين الممنوحة للإدارة للرد صراحة على المتظلم [1].

وما يلاحظ مما سبق أنّ المشرع الجزائري وحد بين ميعاد رفع الدعوى وميعاد تقديم التظلم وجعله أربعة أشهر.

كما قلص من المدة الإلزامية التي تعد سكوت الإدارة فيها رفضا للتظلم، من 3 أشهر إلى شهرين، وأبقى على ميعاد الشهرين لتقديم الطعن القضائي[2].

ويرى الأستاذ بعلي محمد الصغير أنّ اختيار المعني بالقرار سلوك طريق التظلم يترتب عنه بالضرورة، عدم تمكينه من رفع دعوى الإلغاء قبل استنفاذ تلك الآجال، حيث تعتبر الدعوى حينها سابقة لأوانها[3].

وعكس ذلك يرى الأستاذ عدو عبد القادر، أنّه ليس من الضروري أن ينتظر المتظلم رد الإدارة الصريح أو الضمني عل تظلمه، كي يستطيع رفع دعواه أمام المحكمة المختصة، فقد استقر القضاء الإداري الجزائري على قبول دعوى تجاوز السلطة التي ترفع بعد تقديم التظلم وقبل البت فيه، شرط أن لا يصدر الحكم في الدعوى إلا بعد رد الإدارة على التظلم[4].

---

[1]- بوفراش ،صفيان، المرجع السابق، ص 57.

[2]- بشير محمد المرجع السابق، ص 86.

[3]- بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص174.

[4]- عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص 128.

ثالثا : التظلم الإداري في النصوص القانونية الخاصة:

1. التظلم اختياري في قانون الصفقات العمومية: كان التظلم في مواد الصفقات العمومية إلزاميا منذ صدور النص القانوني الأول المنظم لعقود المتعاملين العموميين، وهكذا كانت المادة 153 من أمر رقم 90/67 تنص على وجوب التظلم لدى لجنة الصفقات العمومية[1].

وبعد صدور المرسوم 250/02 أصبح التظلم اختياريا وذلك بموجب المواد 101 و 102 منه، وهذا ما أكده مجلس الدولة في قضية المجلس الشعبي البلدي ضد (ط ب) [2].

وبالرجوع لنص المادة 114 من الرسوم الرئاسي 10/236 المعدل للمرسوم 02/250 المتضمن ق ص ع ، المعدل والمتمم، التي تنص زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعاقد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار إعلان المناقصة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى والمحدد في المواد 136و 146و 147 و148 أدناه"[3].

ما يمكن استنتاجه من خلال المادة أنّ التظلم الإداري في مجالات المنازعات الإدارية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية هو اختياري وليس إلزامي، وذلك في مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان، أو النشر في النشرة الرسمية للصفقات العمومية[4].

---

[1]- شيهوب مسعود المرجع السابق، ص301.

[2]- مجلس الدولة، قرار رقم 21173، مؤرخ في 07 جويلية 2005 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 07، 2005، ص89.

[3]- المادة 114 مرسوم رئاسي رقم 10/236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنضيم الصفقات العمومية، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 13/03 مؤرخ في 13 جانفي 2013 ، ج ر عدد 2 مؤرخ في 13 جانفي 2013.

[4]- بن احمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة تحرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص24.

2. التظلم إجباري أمام مديرية الضرائب: لا تقبل الدعوى القضائية في منازعات الضرائب المباشرة إلّا إذا سبقتها شكوى مرفوعة من طرف المكلف بالضريبة، لأنّ تقديم الشكوى يعتبر وجوبيا قبل اللجوء إلى القضاء.

والغرض من الشكوى هو استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة، أو في حسابه، أو الاستفادة منها حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

وتقدم الشكوى إلى مدير الضرائب بالولاية، أو إلى رئيس مركز الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة، ويسلم وصل إيداع الشكوى للمكلف بالضريبة[1].

الفرع الرابع: شروط إجراء التظلم الإداري :

لقبول التظلم الإداري من طرف الإدارة المتظلم أمامها ، وجب توفر بعض الشروط.

أولا: صفة المتظلم:

مبدئيا ومنطقيا، يشترط في المتظلم أن تتوفر فيه عناصر وأحكام المادة 13 من ق إ م إ، مع الإشارة أنّ هذه الأخيرة تطبق قانونا على المدعي وليس على المتظلم.

وبالتالي فلابد أن يتوفر المتظلم على الصفة والمصلحة والأهلية حتى يقبل تظلمه، كما يمكن للمتظلم شأنه شأن المدعي أن يرفع تظلمه بنفسه أو بواسطة وكيل أو محامي[2].

[1]- عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص99.

– أنظر المادتين 42–43 ق 06/24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن ق المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، مؤرخ في 27 ديسمبر 2012.

– أنظر المادة 35 ق 11/16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن ق المالية لسنة 2012 ، ج ر عدد 72، مؤرخ في 29 ديسمبر 2011.

– أنظر المادة 16 ق 12/12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن ق المالية لسنة 2013 ، ج ر عدد 72، مؤرخ في 30 ديسمبر 2012.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية المرجع السابق، ص107.

ثانيا : توجيه التظلم الإداري إلى الجهة مصدرة القرار :

يجب في التظلم الإداري أن يوجه ويرفع إلى السلطات المختصة في النظام الإداري، مع الإشارة أنه في حالة الخطأ في نوع التظلم أو الجهة المختصة بالبت فيه، فالاجتهاد متذبذب وغير مستقر، فأحيانا يقرر عدم قبول العريضة بسبب توجيه التظلم إلى الجهة غير المختصة، وأحيانا يقرر قبول العريضة على اعتبار أنّه قد يقع على الجهة المستقبلة للتظلم تحويله إلى الجهة المختصة، ولقد وضع الرسوم رقم 131/88 المنضم للعلاقات بين الإدارة والمواطن في المادة 23 على أنّ الإدارة غير المختصة غير ملزمة على تحويل الطلب إلى الجهة المختصة، وفي إطار ق إ م إ لم يعد هناك إشكال لأنّ المشرع اكتفى بالنّص على التظلم الولائي فقط، أي أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار، وذلك ما نصت عليه المادة 830 منه[1].

ثالثا : شكل التظلم الإداري :

لم يشترط في التظلم الإداري أي شكل معين، لكن ونظرا للعلاقة التي تربطه بالدعوى الإدارية، فمن المعلوم به تقديم طلب مكتوب يوضح فيه المتظلم طبيعة الخلاف القائم، ويحدد طلباته، وفي هذا الأمر أشار القضاء الإداري الجزائري إلى العناصر الأساسية التي يجب أن يحتويها، فجاء في حيثيات قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2006/10/31 "حيث أنّ البرقية لا تشكل تظلما إداريا، وحتى يكون هذا الأخير مقبولا لابد أن يحتوي على وقائع القضية، والإشارة إلى النصوص التي لها علاقة بالموضوع والإشارة فيه إلى اللجوء إلى القضاء في حالة عدم استجابة الإدارة"[2].

[1]- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص68.

[2]- مجلس الدولة، قرار رقم 26083 مؤرخ في 31 أكتوبر 2006 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص212.

رابعا : وجوب رفع التظلم الإداري في الميعاد المحدد:

يشترط على المتظلم أن يرفع تظلمه الإداري خلال المدة المنصوص عليها في القانون العام، أو القوانين الخاصة، حسب مفهوم القاعدة الخاصة تسبق القاعدة العامة، وتعتبر مدة رفع التظلم من شروط هذا الأخير وإن كانت لها علاقة بشرط المدة، وهو شرط منفصل عن شرط التظلم الإداري[1].

خامسا : إثبات التظلم الإداري:

لكون التظلم الإداري إجراء لقبول الدعوى، يقع إثباته طبقا للقاعدة المعروفة "البينة على من ادعى".

وقد يكون الإثبات سهلا في حالة الرد الصريح من الإدارة على التظلم، وذلك دليل على القيام به، أما في حالة الرد الضمني المتمثل في الرفض ضمنيا، فيثبت المتظلم وجوده بتقديم الوصل البريدي، وقد وضع المشرع الجزائري كيفية إثبات التظلم الإداري في ق إ م إ في الفقرة الأخيرة من المادة 830 منه[2].

فيجب أن يثبت التظلم بالوسائل المكتوبة، على أنّ تلك الوسيلة المثبتة لذلك يتعين أن ترفق بالعريضة المقدمة أمام الجهة القضائية[3].

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية المرجع السابق، ص110.

[2]- أمزيان كريمة، المرجع السابق، ص69.

[3]- سنقوقة سائح، شرح ق إ م إ المواد من 584 إلى 1065، د ط دار الهدى للنشر ، الجزائر، 2010، ص1058.

الفرع الخامس: آثار التظلم الإداري:

عند قيام الشخص المتضرر من القرار الإداري بإجراء التظلم، ينتج عن هذا الأخير عدة آثار.

أولا: الحل الودي للنزاع:

التظلم الإداري يهدف إلى حل ودي للنزاع القائم بين المتظلم والإدارة، ويتجسد هذا البحث في قرار يعبر عن قرار الإدارة من المتظلم [1] ، ويترتب على ذلك أنّ الإدارة تراقب شرعية تصرفاتها وتعيد الشرعية للتصرفات غير الشرعية[2].

ثانيا: عدم وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم:

بحكم مبدأ ثابت وهو مبدأ الأسبقية" تكتسي القرارات الإدارية طابع تنفيذي تلقائي، وينتج عن هذا المبدأ استمرار تنفيذ القرار الإداري محل التظلم.

وإذا سمح القانون للقاضي الإداري أن يوقف تنفيذ القرارات الإدارية محل الدعوى في حالات معينة، فإنّه لم توجد هذه الإمكانية في حالة رفع تظلم إداري.

وبالتالي ليس للتظلم أي أثر بخصوص وقف تنفيذ القرار الإداري وتبقى هذه الإمكانية من اختصاص إرادة الإدارة فقط [3].

ثالثا : تمديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء :

إنّ التظلم إذا رفع في الميعاد المطلوب وكان واضح الدلالة من شأنه أن يكون سببا امتداد ميعاد رفع الدعوى، هذا ما نصت عليه المادة 830 في فقرتها الثالثة ق إ م إ، لأنّ ميعاد رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب المادتين 829 و907 من

[1]- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص51.

[2]- فادي نعيم جميل ،علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه مذكر تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص128.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص112.

نفس القانون هو أربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ للقرار الفردي أو من تاريخ النشر للقرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

وبالتالي فإنّ للمتظلم في حال اختياره للتظلم الإداري، ولم ترد الإدارة خلال مدة الشهرين التاليين لتاريخ رفع التظلم ، أمامها، فإنّ الميعاد هنا يمدد فيصبح أربعة أ شهر +شهرين+شهرين لكي يلجأ إلى القضاء الإداري، أما إذا ردت الإدارة بالرفض خلال المدة الممنوحة لها ففي هذه الحالة للمدعي أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغه قرار رفض التظلم لرفع دعواه [1].

رابعا : تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة:

تتمثل النتيجة الأخرى للتظلم الإداري في تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا، بحيث يحدد الإقليم الذي توجد فيه الإدارة التي وجها لها التظلم.

وتتجسد هذه العلاقة بين الإقليم الإداري والإقليم القضائي في المادة 807 ق إ م إ التي تحيلنا إلى أحكام المادة 37 التي تنص على أنّ الجهة القضائية المختصة هي الجهة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

وفي هذا الصدد وبحكم مبدأ الأسبقية توجد الإدارة في جل الحالات في موقف متظلم لها، يعني مدعى عليها[2].

[1]- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص51.

[2]- خلوفي رشيد، ق إ م إ، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص113.

– أنظر المادة 37 ق 08/09 المرجع السابق.

المطلب الثاني :عريضة افتتاح دعوى الإلغاء

لكي تنعقد دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر نية المدعي نحو رفع الدعوى، و من أهم واجبات المدعي عند إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء ، و اجب تحرير عريضة كتابية موقعة و مؤرخة ، و إيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة مرفقة بالوثائق و المستندات التي تثبت طلباته و تدعم إدعاءاته[1].

و تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية هي طلب يتقدم به ذوي الشأن المدعي عادة إلى الجهة القضائية المختصة للإفصاح عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء لحماية مركزه القانوني ضد اعتداء وتعسف الإدارة[2].

الفرع الأول: محتويات عريضة افتتاح الدعوى:

لكي تكون عريضة الدعوى مقبولة شكلا ، يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعي عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها.

أولا: شرط الكتابة في العريضة:

من خصائص الدعوى الإدارية دعوى الإلغاء الكتابة، وتتجلى خاصية الكتابة في أول أجراء من إجراءات الدعوى، والمتمثل في العريضة الافتتاحية، التي يجب أن تكون مكتوبة. تضمنت المادة 815 ق إ م إ " ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من محامي". إنّ هذا النص يوضح كيفية رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية، فأكدت على أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي مع تسجيلها بكتابة قلم الضبط للمحكمة الإدارية طبقا للمادة 821 من نفس القانون.

[1]- طاهري حسين ، المرشد في تحرير العرائض،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 5.

[2]- عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة في الدعوى الإدارية وإجراءاته، ط1، دار الفكر العربي للنشر، مصر،1970، ص 129.

نلاحظ أنّ هذه المادة جاءت بصفة عامة، أي وردت في كيفية الطعن في القرارات الإدارية في المواد الإدارية.

إنّ المادة 815 لم تذكر شروط تتعلق بالكتابة، لكن استنتاجا من المادة 816 المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية.

ونفس الأمر بالنسبة للعرائض أمام مجلس الدولة طبقا للمواد 904 و905 التي أحالتنا إلى المواد سالفة الذكر [1].

وتمسكت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتطبيق المقتضيات السابقة في أحد قراراتها، حيث لم تعتبر رسالة تيليغرافية على أنّها عريضة افتتاحية[2].

وكذلك لم يعد يؤخذ بالعرائض الشفهية التي كانت منصوص عليها في المادة 12 ق إ الملغى، وإن كان من النادر الاعتماد على أسلوب التصريح الشفهي ، وعلى الرغم من نسبة الأمية الواسع في المجتمع الجزائري إلا مشرعنا ارتئ استبعاد مفهوم العرائض الشفهية[3].

ويعتبر كذلك شرط الكتابة في العريضة قاعدة عامة في الإجراءات أمام القضاء الإداري الفرنسي، فحتى تكون العريضة مقبولة أمام القضاء يجب أن تكون محررة باللغة الفرنسية[4].

ثانيا: البيانات الواجب ذكرها في العريضة:

تنص المادة 816 من ق 08/09 المتضمن ق إ م إ يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

من استقراء نصي المادتين نستنتج مجموعة من البيانات التي لابد من توفرها في عريضة افتتاح دعوى الإلغاء حتى تكون صحيحة.

---

[1]- قاسي الطاهر ، المرجع السابق، ص 120.

[2]- المجلس الأعلى، قرار رقم 29332 مؤرخ في 25 ديسمبر 1982 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1989، ص182.

[3]- زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، وهران، الجزائر ، 2012، ص 15

[4] -Martine Lambard, droit administratif, 3èmeed, Dalloz, France, 1999, p375. 64

1. ذكر الجهة القضائية المختصة : يشترط في عريضة الدعوى الإدارية، أن تتضمن اسم الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص وفقا لقواعد الاختصاص الموضوعي والمحلي، وذلك بتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة تحديدا دقيقا.

2. أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الدعوى : إذا كانت المادة 15 ق إ م الملغي قد نصت على هذه البيانات وحصرتها في، الاسم، اللقب، المهنة، موطن الخصوم. فإنّ المادة 15 من ق 08/09 المتضمن ق إ م إ اشترطت أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

– اسم ولقب المدعي وموطنه.

– اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

3. تحديد موضوع النزاع ومستندات الطلب : يجب أن تتضمن عريضة الدعوى ملخصا لموضوع النزاع والمستندات المؤيدة لطلبات المدعي، وقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط لانعقاد الخصومة الإداري وفقا لنص المادتين 13 و 241 من ق إ م ، وهو نفس الأمر الذي جاء به ق إ م إ في المادة 15 منه.

ويتشكل موضوع النزاع أساسا من ثلاث عناصر أساسية :

– **عنصر الموضوع:** وهو تحديد الوقائع المادية للنزاع وتحديد طلبات المدعي.

– **عنصر السبب :** وهو الأساس القانوني الذي يستند عليه المدعي لتقديم طلباته. عنصر الوسائل: وهو مجموع الوسائل المادية والوثائق القانونية التي تدعم عنصر السبب [1].

[1]- عيساني علي، المرجع السابق، ص117.

ثالثا: وجوبية توقيع العريضة من طرف محامي:

يشترط ق إ م إ لقبول الدعوى أمام القاضي الإداري، أن تكون موقعة من محامي تطبيقا لنص المادة 815 منه.

إنّ اشتراط توقيع محامي على عريضة افتتاح الدعوى الإدارية أما المحاكم الإدارية إجراء وجوبي يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى الإدارية[1].

لم يستثني المشرع في ق إ م الملغى أي طرف من هذا الشرط ما عدا الدولة، والدولة فقط بمقتضى المادة 239 منه، فلا يمتد هذا الإعفاء إلى غيرها من الأشخاص المعنوية العامة، وهذا عكس ق 08/09 الذي وسع من دائرة هذا الاستثناء بمقتضى المادة 905 منه، ليشمل كل أشخاص القانون العام المحددة في المادة 800، وأكدت هذا الإعفاء المواد 826 و 828، من نفس القانون والتي أكدت بتوقيع عرائضها ومذكرات دفاعها وتدخلها من طرف ممثليها ، وهو الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ، العامة ذات الصبغة الإدارية[2].

وإلزامية التوقيع على العريضة من قبل محامي له بعض التأثيرات الإيجابية على الجهات القضائية والمتقاضين، ولها تأثيرات سلبية على المتقاضين.

1. الجانب الإيجابي: تساعد الخبرة التي يتمتع بها المحامون الهيئات القضائية في بسط الرقابة على الأعمال الإدارية، من خلال التحليل القانوني للقضايا المرفوعة أمامها والسرعة في إيجاد الحلول الملائمة لها من جهة الهيئات القضائية.

أما من جانب المتقاضين، فالمحامون أشخاص ذو اختصاصات حسب تعودهم الغوص في مختلف المواضيع برتابة وسلاسة لا يمكن أن تمارس من قبل الأشخاص الآخرين الذين يريدون مقاضاة الإدارة أمام القضاء الإداري.

---

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص119

[2]- بشير محمد، المرجع السابق، ص 220.

2. الجانب السلبي: بالاطلاع على المادة 827 من ق 08/09 نلاحظ أنّها أعفت الأشخاص الإدارية العامة من وجوب تمثيلها بواسطة محامي، وفرقت بذلك بين الأشخاص العامة والأخرى التي لم يشملها النص، وهذا التناقض قد يؤدي إلى اعتبار عدم التمثيل بمحامي إنقاص من أهمية الإجراءات القضائية التي تكون الدولة طرفا فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار وجوب التمثيل من قبل محامي بالنسبة للأشخاص الآخرين غير المعنيين بنص المادة 827 نوعا من الإجحاف وعدم المساواة[1].

كما أن الاستثناء الوارد في هذه المادة يمس بمبدأ المساواة أمام القضاء، المكرس دستوريا في المادة 140 من دستور 1996.

بالإضافة أيضا أنّه يتعارض مع أحد الأسس التي ينبني سير القضاء، كما يستشف من المادة 03 من ق إ م إ[2].

الفرع الثاني: ملحقات عريضة افتتاح دعوى الإلغاء:

عند اللجوء إلى القضاء الإداري لإيداع العريضة، يجب إرفاقها ببعض الوثائق الملحقات، ولهذه الأخيرة أهمية ما يجعلها جوهرية مثل الشروط المتعلقة بالعريضة، ويمكن ايجازها فيما يلي:

أولا: صورة رسمية من القرار المطعون فيه:

يجب على الطاعن أن يرفق بالعريضة صورة رسمية من القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، حتى يتسنى للقاضي دراسة القرار وتقدير مدى شرعيته وعلى أي وجه بني ذلك الطعن، وقد نصت المادة 819 من ق إ م إ يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول .....".

[1]- بوجادي عمر ، المرجع السابق، ص119-120.

[2]- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، 262.

وفي دعوى الإلغاء القرار موجود أصلا، ذلك أنّ الطعن موضوع الدعوى يتعلق بإلغاء قرار تكون الإدارة قد مست به مركزا قانونيا، لكن تطبيق هذا الشرط يعرف نوعا من التعقيد.

فالملاحظ كثيرا ما يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم القرار، حيث يتعذر على المتقاضي تقديم ذلك القرار بسبب تعسف الإدارة وعدم تمكينه على نسخة كاملة منه، فقد تكتفي في بعض الأحيان بإشعاره بمضمون القرار عن طريق رسالة.

ولذلك على المشرع والقضاء إيجاد حل بممارسة السلطات المخولة له في التشريع لتفادي امتناع الإدارة عن تبليغ القرار الكامل للمتقاضي وتفويت المواعيد. فنجد بذلك الحل نوعا ما قد تداركته المادة 819 من 08/09 التي تجيز للمستشار المقرر بأن يأمر الإدارة مصدرة القرار بتقديمه [1].

ثانيا: تقديم المدعي عددا من النسخ بعدد الأطراف:

لابد أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم في دعوى الإلغاء حتى يتسنى عند إعلانه للخصوم (تكليفهم بالحضور لجلسة افتتاح الدعوى)، وتمكين كل واحد منهم بنسخة منها يتولى الرد عليها ، وتقديم وسائل دفاعه[2].

إنّ هذه الأسباب جعلت المشرع يفرض هذا الشرط في المادة 241 ق إ م ملغى، ويؤكدها في المادة 818 من ق إ م إ التي جاء فيها تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة، يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية".

ويجد هذا الشرط مصدره في المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الإداري، منها مبدأ الوجاهية الذي يفرض اطلاع كل طرف على عرائض ومقالات ومستندات الطرف الآخر، كما يفرضه أسلوب تسيير العضو المقرر للخصومة الإداري المرفوعة أمامه، والقائم أساس على ضمان تبادل الأطراف للعرائض والمذكرات والملفات [3].

[1]- قاسي الطاهر، المرجع السابق، ص123.

[2]- شيهوب مسعود، الرجع السابق، ص 260.

[3]- بوجادي اعمر ، المرجع السابق، 236-237.

ثالثا: وصل دفع الرسم القضائي:

يجب على الطاعن دفع رسوم القضية ومن خلاله يتسل إيصال الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 821 ق إ م إ تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي"[1].

ويفرض على رافع الطعن دفع رسم قضائي قيمته 5000 دج بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، و 1000دج لباقي النزاعات الإدارية، وهو رسم محدد بمقتضى المادة 213 ق رقم 06/2000 المضمن قانون المالية لسنة 2001 ، المعدل بموجب ق رقم 21/04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005[2]. وبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أصبحت قيمة الرسم القضائي 6000دج بالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية ، و 1500دج لباقي القضايا [3].

وبعد دفع الرسوم القضائية المنصوص عليها في المادة 17 ق إ م إ، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 821 من القانون ذاته يسلم أمين الضبط بالمقابل وصل يفيد تسديد الرسوم ويثبت من خلاله إيداع صحيفة افتتاح الدعوى، وترفق نسخة منه بملف الدعوى.

ويفصل رئيس المحكمة الإدارية في كل نزاع يكون موضوعه دفع الرسوم القضائية أو الإعفاء من دفعها بأمر غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 825 من نفس القانون[4].

---

[1]- المادة 821 ق 08/09، المرجع السابق.

[2]- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص45.

[3]- المادة 26 من الأمر ،01/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المتضمن ق المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، مؤرخ في 23 جويلية 2015.

[4]- زكري فوزية المرجع السابق، ص2019.

وتجدر الإشارة أنه يستفيد من الإعفاء من دفع الرسوم، السلطات العمومية المتمثلة في الدولة الولاية البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بموجب المادة 64 ق رقم 12/98 المتضمن ق المالية لسنة 1999[1].

رابعا : إرفاق العريضة بمستندات تدعيمية:

فيما يخص المستندات التي ترفق بالعريضة، نلاحظ أنّ نص المادة 820 من ق إ م إ ينسجم مع المادتين 21 و 22 من القانون ذاته، بحيث يجوز للخصوم إرفاق عرائضهم بمستندات تدعيمية ووثائق مرتبطة بموضوع النزاع، وتسلم في وقت واحد مع العريضة الافتتاحية إلى أمين الضبط، سواء بأصلها أو بنسخها الأصلية أو بنسخ مطابقة للأصل ، فيقوم أمين الضبط بجردها والتأشير على كل واحدة لتودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل استلام تحت طائلة البطلان [2].

خامسا: ما يثبت التظلم في حالة القيام به:

يجب أن يثبت التظلم بالوسائل المكتوبة، على أن ترفق تلك الوسيلة المثبتة له بالعريضة الافتتاحية للدعوى.

الفرع الثالث: إيداع عريضة دعوى الإلغاء وتبليغها للخصوم:

العريضة تودع الدعوى بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، وأن يقوم كاتب الضبط إثر ذلك بتسليم إيصال للدعي ثم يعلن العريضة للخصوم.

أولا: إيداع عريضة دعوى الإلغاء :

طبقا لنص المادة 821 ق 09/08 ، يتقدم صاحب المصلحة الذي يكون عادة المحامي إلى مصلحة كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة قصد إيداع العريضة

[1]- المادة 64 من ق رقم 98/12، مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن ق المالية لسنة 1999، ج ر عدد 98، مؤرخ في 01 جانفي 1999.

[2]- زكري فوزية، المرجع السابق، ص 20.

الافتتاحية، وتقيد حالا في سجل خاص يسمى "سجل قيد الدعاوى" يمسك بأمانة ضبط المحكمة.

عند قيد العريضة يعطى لها رقم تسلسلي حسب ورودها وتسلمها ليوضع الرقم على العريضة، مع بين أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم، ويتم تحديد تاريخ أول جلسة وساعته، إذ كانت صباحا أو مساءا. مع الملاحظة أنّه تسري على قيد العريضة الإدارية وتسجيلها القواعد العامة المطبقة على الدعاوى المقامة أمام جهات القضاء العادي.

إن إجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى، هو إجراء ذو خصوصية هامة في المنازعات الإدارية، كون هذه الأخيرة لا تنعقد إلّا بعد قيد عريضتها أمام كتابة الضبط ما دامت العريضة مستوفية للشروط الشكلية السابقة.

فلا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا لقانون 09/08 إلّا بعد إيداعها بكتابة الضبط لتنعقد بذلك الخصومة، وتكون الدعوى مقامة في ميعادها القانوني إذ تم الإيداع خلال الآجال المحددة لها، بمجرد تسجيل الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية تعتبر الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية، لأنّ إعلان العريضة هو إعلان لاحق مستقل يقصد به إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة.

ويعتبر إجراء إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط إجراء مشترك يطبق على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية، وكذلك مجلس الدولة بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من ق09/08 [1].

ثانيا : تبليغ العريضة للخصوم

لقد تأكد لنا أن الطعون في المسائل الإدارية مقامة بمجرد إيداع العريضة في تاريخ معين لدى كتابة الضبط، وذلك وحده يكفي لترتيب كافة الآثار القانوني، أما ما يلي ذلك من

[1]- زكري فوزية، المرجع السابق، ص20.

إجراءات كإعلان العريضة إلى ذوي الشأن فليس ركنا من أركان الدعوى، وإنّما هي إجراءات مستقلة تقوم بها الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى من تلقاء نفسها[1].

وفي ق إ م ،الملغى كان العضو المقرر هو الذي يقوم بتبليغ عريضة الدعوى إلى الخصوم بموجب المادة 170 منه.

أنه غير في ظل ق إ م إ بموجب المادة 838 منه فإنّ الوضع تغير لأنه بعد إتمام إجراءات إيداع العريضة، يتم تبليغها عن طريق محضر قضائي، أما المذكرات فيتم تبليغها عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر [2].

ويتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ تسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من جانبه تسمى محضر التكليف بالحضور، الذي ورد ذكره في المادة 18 من ق إ م إ [3].

يتم التبليغ بالنسبة للأشخاص الطبيعية إلى الشخص المطلوب إعلانه أو إلى أحد أقاربه أو تابعيه، أو أي شخص آخر يقيم بالمنزل نفسه، وفي حالة عدم وجود موطن، يجوز تسليم الإعلان في محل الإقامة.

أما الجهة الإدارية فهي معلومة الموطن، ويتم إعلامه أو تبليغه عن طريق ممثلها القانوني المحدد في عريضة افتتاح الدعوى، أو إلى أي مفوض عنها، أو إلى الشخص المؤهل لهذا الغرض، وكل تبليغ للإدارة يجب أن يكون مؤشرا عليه من الموظف الموكل إليه استلامه[4].

---

[1]- طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، د ط دار النهضة العربية، مصر، ص293.

[2]- خلف الله كريمة منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الجزائر 2013 ، ص220.

[3]- بوحيدر فارس، إجراءات سير دعوى الإلغاء في ظل الازدواج القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2009، ص56.

[4]- عيساني علي، المرجع السابق، ص121.

1. بيانات محضر التكليف بالحضور: نصت على ذلك المادة 18 من ق إ م إ وهي:

– اسم ولقب المحضر القائم بالتبليغ وعنوانه المهني، وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ وساعته.

– اسم ولقب المدعي وموطنه.

– اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

– تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره وصفة ممثله.

وما يلاحظ في المادة 18 تسجيل فراغ كبير ويتعلق الأمر بذكر البيان الخاص بذكر الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها.

2. تحديد محضر التكليف بالحضور: يتولى المحضر القضائي المكلف بالتبليغ تحديد محضر يتضمن جملة من البيانات ورد ذكرها في المادة 19 من ق إ م إ وهي:

– اسم ولقب المحضر القضائي عنوانه المهني وتوقيعه وتاريخ التبليغ وساعته.

– اسم ولقب المدعي عليه وموطنه.

– اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي أشار إلى تسمية وطبيعته ومقره واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ عليه.

– تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة مؤشر عليها من أمانة الضبط.

– توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

عند الاقتضاء الإشارة إلى رفض الاستلام أو استحالته أو رفض التوقيع.

– في حالة استحالة التوقيع توضع بصمة المبلغ له في محضر تسليم التكليف بالحضور.

– ينبه المدعى عليه بأنّه في حال عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر ضده حكم بناءا على ما قدمه الدعي من عناصر.

والمادة المذكورة هي الأخرى لم يرد بها البيان المتعلق بالجهة القضائية المختصة[1].

الفرع الرابع: إمكانية تصحيح عريضة افتتاح الدعوى:

إنّ جزاء رفع دعوى إلغاء قرار إداري دون احترام شروط قبول الدعوى هو عدم القبول، غير أن المشرع فتح المجال أمام المدعي لتصحيح أوجه عدم القبول.

وذلك باستثناء شرط الميعاد ، وشرط المصلحة ، وهكذا بإمكان المدعي بعد تنبيهه بأوجه عدم القبول من طرف كاتب الضبط كما هو مألوف في العادة أن يبادر من تلقاء نفسه إلى تصحيح العريضة، ويبقى القاضي هو الملزم بأن يطلب من المدعي تصحيح العريضة، وذلك قبل اختتام التحقيق.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال رفض العريضة إلا بعد دعوة القاضي مقدم العريضة إلى تصحيحه [2].

وجاء في أحد قرارات مجلس الدولة حيث أنّ عريضة افتتاح دعوى المستأنف عليه جاءت واضحة ومبينة للعناصر التي تمكن المتقاضي من معرفة خصمه، وهذا ما وقع في قضية الحال لكون المدعى عليها المستأنفة قد ردت على طلبات خصمها بما فيه الكفاية، وأنّ قصد المشرع من إدراج المهنة وما يتبعها بعريضة افتتاح الدعوى هو تمكين المتقاضين من ممارسة حقهم في الدفاع المخول لهم قانونا، وإنّ عدم ذكر مهنة المستأنف عليه بالعريضة لم يغير من جوهر الموضوع، وعليه فإنّ هذا الدفع مردود وليست سببا لعرقلة هذه الحماية الأمر الذي يستحب معه سلوك طريق تصحيح الإجراء[3].

[1]- المادتين 18-19 من ق 09/08، سالف الذكر.

[2]- عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص 198.

[3]- مجلس الدولة، قرار رقم 005951، مؤرخ في 2002/02/21 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002، 147.

ولقد اعتبر مجلس الدولة أنّ غياب بعض بيانات العريضة أمر غير جوهري، رغم أنّ القانون ينص على وجوب تضمنها في العريضة بموجب المواد 816 و 15 من ق إ م إ، فهل سيتغير هذا الاجتهاد كما هو معلوم لا اجتهاد مع النص[1].

وإذا ما كانت البيانات المغفلة قابلة للتسوية، يمكن لقاضي الموضوع دعوة الطاعن لتسوية عريضته، حتى تكون مقبولة ولا ترفض، وبالمقابل إذا لم يستجيب الطرف بدعوة القاضي له لتسوية عريضته يكون القاضي غير ملزم بذكر سبب عدم قبول العريضة[2].

الفرع الخامس : شروط خاصة ببعض العرائض:

إلى جانب ما سبق هناك عرائض لها شروط خاصة، فبخصوص هذه العرائض اشترط المشرع في القوانين الخاصة شروطا متميزة.

أولا : شرط دمغ عريضة الدعوى المتعلقة بالدعوة الجبائية:

يشترط في الدعوى الجبائية أن تكون محررة على ورق مدموغ، أي عليه طابع الدمغة، وهذا ما نصت عليه المادة 83 من قانون الجباية.

وفي حالة تقديم العريضة من قبل وكيل، فلا بد عليه أن يحصل على وكالة قانونية تحرر لزاما على ورق مدموغ، تسجل قبل قيام الوكيل بالتصرف المأذون به.

فيجب أن تكون العريضة مرفقة بنسخة من الإشعار بتبليغ قرار مدير الضرائب للولاية المتنازع فيه.

ويجب أيضا أن تكون العريضة مسببة بموضوع الشكوى المقدمة للمدير الولائي للضرائب[3]. وأكد مجلس الدولة بأنّ استعمال ورق مدموغ لا يكون واجبا إلا في عريضة افتتاح الدعوى، ويقضي القاضي الإداري بعدم قبول العريضة عند عدم دمغها.

---

[1]- قاضي أنيس فيصل، المرجع السابق، ص163.

[2] -Martine Lombard, op cit, p380.

[3]- طاهري حسين المنازعات الضريبية، د ط دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008، الجزائر، ص21.

ثانيا : شرط شهر عريضة الدعوى المتعلقة بالمنازعات العقارية:

يجب شهر عريضة الدعوى التي يكون موضوعها نزاعا عقاريا مهما تكن الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، وهذا ما تضمنته المادة 14 من مرسوم رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والمادة 85 من مرسوم 76/63 التضمن تأسيس السجل العقاري. [1]

مما تقدم نستنتج أنّ المدعي يجب عليه القيام بشهر عريضة افتتاح الدعوى أمام إدارة المحافظة العقارية[2].

وقضى مجلس الدولة أنّ الدعاوى الرامية إلى النطق بإبطال الحقوق الناتجة عن الوثائق المشهرة لا تكون مقبولة إلّا في حالة ما إذا أشهرت مسبقا [3].

وكل هذا أكده المشرع الجزائري في ق إ م إ في المادة 17 التي تنص "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار [4].

[1]- مجلس الدولة، قرار رقم 001717 ، مؤرخ في 30 جويلية 2001، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، 2003، ص 19.

[2]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 121.

[3]- مجلس الدولة، قرار رقم 00485 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 مجلة مجلس الدولة، عدد 02، 2002، ص 159.

[4]- المادة 17 من ق08/09 سالف الذكر.

المبحث الثاني : إجراءات الاختصاص القضائي في دعوى الإلغاء

بعد الانتهاء من مرحلة إعداد عريضة افتتاح الدعوى ، و بعد إيداعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة ، و بعد تبليغ نسخة منها إلى المدعي عليه ثم تكليفه بالحضور. و استدعائه لحضور الجلسة ، و بعد انعقاد الخصومة ، و قيام الدعوى تبدأ مرحلة ثانية هي المرحلة التي يلعب فيها القاضي دورا فعالا ، و تتعلق بمسألة التحقيق في اختصاصه ، أو عدم اختصاصه بالفصل في موضوع الدعوى المعروضة عليه نوعيا و إقليميا .

لحسن سير العدالة، وتقريب القضاء من المتقاضين يتطلب تعدد جهات القضاء في البلد الواحد من جهة، واختلاف درجات الجهات القضائية من جهة ثانية، وتنوع المحاكم ذات الدرجة الواحدة من جهة أخرى، وكل هذا يستدعي وجود قواعد تبين نصيب كل محكمة من المنازعات، وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي[1].

وشرط الاختصاص القضائي يختلف عن قاعدة الاختصاص الإداري. فهذا الأخير يقصد به مجموعة القواعد والشروط الواجب إتباعها لإعداد ، أو تطبيق أو إبطال القرار الإداري دون اللجوء إلى القضاء، بينما يتعلق الاختصاص القضائي بأهلية القاضي للفصل في النزاعات المحددة قانونا [2].

ومن هنا فإنّ الاختصاص القضائي، هو السلطة المخولة قانونا لمحكمة ما للفصل في النزاع المعروض عليها، وتهدف قواعد الاختصاص إلى تحديد نصيب كل من جهات القضاء[3].

وعلى هذا الأساس بات من الضروري على كل من القاضي والمتقاضي، خاصة بما يتعلق منه بالمجال الإداري وبالخصوص دعوى الإلغاء، الإحاطة بكل قواعد الاختصاص

[1]- بوبشير محند أمقران المظالم القضائي الجزائري، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص367.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص5.

[3]- الشواربي عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، د ط، نشأة المعارف، مصر، 1985، ص7.

بجميع أنواعه، ولما يكتسيه هذا الإجراء من أهمية في التأثير على النزاع قمنا بطرحه على ثلاث مطالب.

نتحدث عن معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري في المطلب الأول، اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعوى الإلغاء في المطلب الثاني، واختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء في المطلب الثالث.

المطلب الأول : معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري في دعوى الإلغاء

تطرح مسألة تحديد الاختصاص القضائي في النظم القضائية التي تعمل بنظام الازدواجية القضائية، وذلك بسبب وجود هرمين قضائيين منفصلين، لكل منهما مجال اختصاص خاص به.

وإذا كان المشرع الجزائري قد استبعد ولفترة طويلة الازدواجية في التنظيم، ودمج الجهات القضائية الفاصلة في المنازعات الإدارية ضمن نظام قضائي موحد [1].

وبمجرد صدور دستور 1996، وبموجب المادة 152 منه، تم تكريس نظام الازدواجية القضائية بصفة رسمية، وأصبح التنظيم القضائي يختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء[2].

ومن ثم أصبح من الضروري تحديد اختصاص كل من القضاء الإداري والقضاء العادي، ولا يكون ذلك إلا وفق معايير محددة اختلفت التشريعات في الأخذ بها.

الفرع الأول : المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري في دعوى الإلغاء :

يعتمد المعيار العضوي على صفة الجهة التي تكون طرفا في النزاع، دون النظر لموضوع النشاط. وطبقا لهذا المعيار ، يعتبر النزاع إداريا كل نزاع يكون طرفا فيه شخص من أشخاص القانون العام.

[1]- زروقي ليلى ،صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإداري للمحكمة العليا، نشرة القضاء، عدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999، ص177.

[2]- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإداري في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص178.

يعتبر هذا المعيار الأكثر سهولة في تحديد الطبيعة الإدارية لنزاع ما، إذ يكفي أن يكون شخص عام طرفا فيه، حتى يصبح النزاع إداريا، يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري[1].

تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد إختصاص القضاء الإداري بموجب نصوص قانونية، بأن جعل القضاء الإداري يختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها المحلية أو المؤسسة العمومية الإدارية طرفا فيها.

ولكن رغم ذلك فإنّ هذا المعيار لم يسلم من الانتقادات، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنّ الإدارة قد تظهر أحيانا كشخص عام يتمتع بصلاحيات السلطة العامة، وأحيانا أخرى تظهر كشخص عادي مجردة من هذه الامتيازات، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنّ أعمالها تكون مساوية لتلك الصادرة عن الأفراد العاديين، وبالتالي فإنّ نزاعاتها تخضع للقضاء العادي، لكن إذا تم العمل بالمعيار العضوي في هذا الصدد، فإنّ كل النزاعات التي يكون الشخص العام طرفا فيها، سوف تخضع للقضاء الإداري سواء ظهرت الإدارة بمظهر السلطة العامة أم لا، وهذا أمر غير منطقي.

وعلى هذا الأساس بدأ التفكير في إيجاد معيار جديد لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وهو ما أدى إلى ظهور المعيار المادي[2].

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإداري، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الاجزائر، 2005، ص 52.

[2]- العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2010، ص18.

الفرع الثاني: المعيار المادي لتحديد اختصاص القضاء الإداري في دعوى الإلغاء:

بعد الانتقادات التي وجهت إلى المعيار العضوي بات من الضروري إيجاد معيار جديد لتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري، ووفقا لذلك، ظهر المعيار المادي الذي يذهب إلى أنّ النزاع الإداري لا يتحدد بالنظر إلى طبيعة النشاط، أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع.

وتتمثل طبيعة النشاط في الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطرفين من صلاحيات تتجسد في معيار السلطة العامة أو معيار المرفق العام.

أولا: معيار امتيازات السلطة العامة:

سمي هذا المعيار "بامتيازات السلطة العامة" باعتبار أنّ هذه الأخير عبارة عن حقوق معترف بها أصلا للإدارة تستعمل في إطار القانون لتحقيق المصلحة العامة.

ولقد ناد الفقه الإداري بهذا المعيار للتمييز بين نوعين من أعمال الإدارة. فقد تظهر الإدارة في علاقاتها القانونية تارة بمظهر السلطة العامة باعتبارها سلطة آمرة وأنّ إرادتها تعلو على إرادة الأفراد، وتارة أخرى تظهر كأي فرد من أفراد المجتمع، وتتعامل معهم على قدم المساواة بعيدا عن السلطة العامة[1].

وعلى هذا الأساس فإنّ المنازعات الناشئة عن أعمال السلطة العامة تتصف بالصفة الإدارية، وتندرج وفقا لذلك ضمن دائرة اختصاص القضاء الإداري.

لكن على الرغم من بساطة هذا المعيار، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات، إذ أنه يصعب في حقيقة الأمر التفرقة بصورة واضحة بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة، وذلك لما قد يحدث من اختلاط وتداخل بينهما. كما أنّ هناك من ذهب إلى التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية لا تعكس واقع النشاط الإداري بصورة دقيقة[2].

[1]- اعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، 127.

[2] -F. Benoit, le droit administratif français, Dalloz, France, 1986, p681. 80

وبالتالي فإنّ المعيار المادي يرتكز على الطبيعة الإدارية لنشاط ما يستوجب وجود الإدارة كطرف في النزاع.

ثانيا: معيار المرفق العام:

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى معيار السلطة العامة، أصبح من الضروري إيجاد معيار جديد يحل محل هذا المعيار، وهو ما حدث بعد صدور حكم محكمة التنازع في قضية "بلانكو" عام 1873، حيث ظهر معيار المرفق العام كمعيار لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ووفقا لهذا المعيار يندرج ضمن دائرة اختصاص القضاء الإداري كل المنازعات المتعلقة بتنظيم وتسيير المرافق العامة.

والأخذ بهذا المعيار يترتب عليه من جهة توسيع من مجال اختصاص القضاء الإداري، حيث أنه يعتبر من اختصاص القاضي الإداري كل النزاعات الناتجة عن نشاطات قد تقوم بها أشخاص خاصة. ومن جهة أخرى، يؤدي إلى تضييق من اختصاصه إذ أنّه ينتج عن العمل به ضرورة التمييز بين النشاط العام والنشاط الخاص الذي تقوم به الإدارة. وهكذا فإنّ مجال اختصاص القاضي الإداري يتحدد فقط في نشاطات الإدارة ذات الطابع العام، وبالمقابل يخرج من دائرة اختصاصه النشاطات التي تقوم بها الإدارة التي تندرج ضمن نشاطها الخاص[1].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من المعيارين العضوي و المادي في تحديد الاختصاص:

بعد التطرق إلى القواعد العامة لتحديد الاختصاص، وتبيان المعاير الأساسية المعتمدة لتحديد اختصاص القضاء الإداري يتطلب الأمر توضيح الوضع في الجزائر ، وما هو المعيار المطبق.

[1]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص327-328.

أولا: إعمال المشرع الجزائري للمعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري:

بالرجوع إلى القانون الجزائري، وخاصة المادة 800 من ق 09/08 يتضح بأنّ المشرع هو الذي تدخل وحدد قواعد الاختصاص، مرجحا في ذلك العمل بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، وهو ما كان معمول به في ق إ م الملغى وتحديدا المادة 7 منه التي كانت تنص على أنه " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه، وهو ما أكدته أيضا العديد من القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا، واستقر موقفها آنذاك على اعتبار المعيار العضوي هو الذي يحدد مجال اختصاص القضاء الإداري، ويحقق من ثم توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري[1]، وهو الأمر الذي استحسنه العديد من الأساتذة لانعكاساته الايجابية على سير الدعوى الإدارية.

فذهب الأستاذ "محمد زغداوي إلى أنّ هذا المعيار من شأنه تسهيل عملية التقاضي على كل من أطراف الدعوى والقاضي على حد سواء[2].

كما أنّه يمكن المتقاضي العادي من تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بصفة مسبقة، إذ أنّه يكفي أن يكون خصمه أحد أشخاص القانون العام، ليرفع دعواه أمام القضاء الإداري، كما أنّه يقلل من احتمالات الوقوع في التنازع في الاختصاص، وهذا نقيض المعايير الأخر التي تعتمد على طبيعة النزاع والتي تتسم بالتعقيد والغموض.

[1]- سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط1، دار هومة للنشر ، ،الجزائر، 2006، ص28-29.

[2]- زغداوي محمد، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعات الإدارية في ظل الإصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 17 ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2000، ص121.

ثانيا: إعمال المشرع الجزائري للمعيار المادي في تحديد اختصاص القضاء الإداري:

بالرجوع إلى نص المادة 800 ق إ م إ نجد أنّ المشرع الجزائري قد أخذ إلى جانب المعيار العضوي بالمعيار المادي، كمعيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وهو ما يظهر بشكل واضح من خلال العبارة الأخيرة من ذات المادة "المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداري طرفا فيها"، إذ أنه اعتمد بذلك على طبيعة النشاط المعتمد من قبل هذه الهيئات.

وبالرجوع إلى المادة 09 من ق ع رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، فإننا نجد أن المشرع قد أخذ بالمعيار العضوي والمعيار المادي لتحديد اختصاص القضاء الإداري[1].

إضافة إلى ذلك فقد أثبت الاجتهاد القضائي أنّ ترجيح المعيار المعمول به هو متروك للقاضي الإداري، فقد ذهبت المحكمة العليا إلى الأخذ بالمعيار المادي مثلا في قرارها المؤرخ في 1980/03/08 في قضية "SEMPAC".

وهو نفس المنهج الذي انتهجه مجلس الدولة في قراره الصادر في 2004/03/03 الذي جاء فيه "حيث يتجلى أيضا من زاوية المعيار المادي أنّ الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة، ويمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة، ويستفيد من إعانات الدولة، ويخضع للقانون في تأسيسه وعمله، واختصاصه، ولا يمكن إخراجه من حقل القانون العام"[2].

المطلب الثاني : اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعوى الإلغاء

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية لنظام القضاء الإداري، وقد تم النص على إنشائها في الجزائر بمقتضى القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في

[1]- العربي وردية، المرجع السابق، ص21.

[2]- خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص346-347.

1998/05/30، لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية، وبتاريخ 1998/11/14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 يبين كيفية تطبيق هذا القانون [1].

وخلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي على جانب اختصاص استشاري، فإنّ اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على المجال القضائي، باعتبارها جهات قضائية تابعة للقانون العامة في المادة الإدارية، ويحدد عددها واختصاصها عن طريق التنظيم، كما ورد في المادة 01 من ق ع 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، مما يفيد أنّ هذه الهيئات هي تلك الجهات القضائية ذات الولاية العامة ، أو الاختصاص العام في المواد الإدارية، وعلى ذلك فإنّها تتمتع باختصاص نوعي وآخر إقليمي.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإداري بالنظر في دعوى الإلغاء:

ذهب المشرع الجزائري عند تحديده للاختصاص للمحاكم الإدارية إلى العمل بصفة أساسية بالمعيار العضوي، إلى جانب المعيار المادي، باعتبارها الهيئات المختصة بالفصل في أول درجة وآخر درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

أولا : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وفق المعيار العضوي:

يأخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية، ويشترط بالتالي أن يكون أحد أطراف النزاع الإداري شخصا إداريا عاما.

1. اختصاص المحاكم الإدارية نوعيا وفق المعيار العضوي المحدد في المواد 800-801 ق إ م إ: تنص المادة 800 على أنّ "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

---

[1] -F. Benoit, le droit administratif français, s ed, Dalloz, France, 1986, p681.

[2]- العربي وردية، المرجع السابق، ص 27.

وتنص المادة 801 على أنّه " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية.....الصادرة عن:

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية"[1].

ومن المادتين يتبين أنّ المحاكم الإدارية تختص نوعيا وفق المعيار العضوي بإلغاء القرارات الصادرة عن:

الولاية التي يحكمها قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، وكذا النصوص المتعلقة بالمهام المسندة إليها والمتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية داخل الدولة، من فلاحة وتعمير وداخلية ما عدا الوزارات السيادية.

– المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية التي يحكمها قانون الولاية، ومختلف النصوص المتعلقة بالقطاع الوزاري الذي تتبعه هذه المصالح، مثل قطاع الري والفلاحة والصيد .....

– البلدية التي يحكمها قانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، وكذا النصوص المتعلقة بالمهام المسندة إليها المتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية داخل الدولة من فلاحة وتعمير وداخلية.

– المصالح الإدارية للبلدية التي تمثل مصالح الحالة المدنية والمصالح التنفيذية إلى غير ذلك من المصالح المنشأة من طرف البلدية، والتي يحكمها قانون البلدية، وكذا القوانين التي تتعلق بالمهام المسندة لهذه المصالح.

– المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإداري، يقصد بها تلك المؤسسات المنشأة بموجب مداولات المجالس الشعبية الولائية والبلدية ونصت المواد 146–147–148 من ق 07/12

[1]- المادتين 800 و 801 ، ق 09/08، سالف الذكر .

المتعلق بالولاية، والمادتين 153-154 من ق 10/11 المتعلق بالبلدية، على إنشاء هذه المؤسسات ذات الطابع الإداري.

من خلال هذه النصوص ولأجل تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، في نظر الأعمال القانونية الانفرادية الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، والمحدثة لأثر قانوني لتحقيق النفع العام، يجب العودة إلى النصوص المحدثة لها، الذي يجب أن ينص على الطابع الإداري لهذه المؤسس[1].

2. اختصاص المحاكم الإدارية نوعيا وفق المعيار العضوي المخول بنصوص خاصة:

نصت القوانين المتعلقة بمحالات معينة على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعوى الإلغاء.

أ. اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الانتخابية: تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية.

– النظر بالإلغاء في قرار الجنة الإدارية للقائمة الانتخابية : يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية خلال 5 أيام من تبليغ قرار اللجنة الإدارية، وخلال 8 أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ، وترفع الدعوى ضد ر م ش ب وتصدر المحكمة الإدارية قرارها قبل 3 أيام. النظر بالإلغاء في قرار تعيين مكتب التصويت يتم الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت خلال 5 أيام من تاريخ النشر، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإداري المختصة.

[1]- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص ، 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 20.

– أنظر المواد 146-147-148 ، ق 12/07 ، سالف الذكر.

– أنظر المادتين 153-154 ، ق 11/10، سالف الذكر.

ب. اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعات الضريبية: تجسيدا للعدالة التي يجب أن تسود الضريبة، فإنّ القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا قوانين المالية، وضعت الإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين في عدم رضاهم، ويعود الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم الإدارية.

ج. اختصاص المحاكم الإدارية في منازعات الصفقات العمومية: إنّ القرارات الإدارية المنصبة على عمليات إبرام وانعقاد العقود الإدارية، مثل القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص من السلطات الإدارية بالتعاقد، وقرارات الإعلان عن المناقصات والمزايدات العامة، وكذا قرارات إرساء المناقصات والمزايدات العامة، يمكن قبول دعوى ضدها أمام جهة القضاء الإداري المختصة، وتختص المحاكم الإدارية في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، التي تبرمها كل من الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1]. وأضاف قانون 247/15 المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وفق المعيار المادي:

كما أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي في تحديد الاختصاص، أخذ استثناءا بالمعيار المادي، الذي يجعل القضاء الإداري صاحب الاختصاص رغم غياب إحدى الأشخاص المذكورة بالمادة 800 من ق إ م إ، ولم يكتفي بهذا التصرف بل أدخل بعض

[1]- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 299.

[2]- المادة 6 من المرسوم الرئاسي ،15/247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج ر عدد 50 ، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

– أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15/247، سالف الذكر.

نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن اختصاص القضاء الإداري على أساس تمكينها ممارسة السلطة العامة.

1. اختصاص المحاكم الإدارية وفق المعيار المادي المخول بالقانون 01/88 المتضمن ق المؤسسات العمومية الاقتصادية : وسع المشرع الجزائري من اختصاص القضاء الإداري ليمتد إلى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية، التي كانت المادة 7 من ق إ م الملغى، والمادة 800 من ق إ م إ قد أخرجاها من اختصاصه، ذلك أن المادتين لم تذكرا إلَّا المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وفي إطار إعادة هيكلة المؤسسة ذات الصبغة التجارية والصناعية تم إصدار ق 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي من حيث المبدأ مؤسسات غير معنية بأحكام المادة 800، فالمنازعات الناجمة عن نشاطها يعود الفصل فيها للقضاء العادي.

ومن محتوى المادتين 55 و 56 من هذا القانون نجد أنّ المشرع قد أدخل قواعد غير عادية، تجعل بعض نزاعات هذه المؤسسات إلى القضاء الإداري[1].

حيث تنص المادة 55 "عندما تكون المؤسسات الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسير مباني عامة أو جزء من الأملاك العامة الاصطناعية وذلك في إطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الأملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الأملاك العامة، وفي هذا الإطار يتم التسيير طبقا لعقد إداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الأملاك العامة من طبيعة إدارية".

وتنص المادة 56 عندما تكون المؤسسة الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة، وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات وإجازات وعقود إدارية

[1]- بودوح ماجدة شهيناز ، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل ق إ م إ ، مجلة المنتدى القانوني، عدد 06، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، د س ن، ص241.

أخرى، فإنّ كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما، تخضع المنازعات المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الإدارة"[1].

ويرى الأستاذ خلوفي رشيد أنّ المعيار المعتمد في هذه الحالة هو معيار الوكالة، لأنه ورد بالمادة 56 "باسم الدولة" التي تعني وجود موكل هو الدولة كلف وكيل، وهي المؤسسة الاقتصادية بالقيام بعمل ما لحسابها.

وما تجدر الإشارة إليه هو الإلغاء الجزئي لقانون 01/88 المذكور أعلاه بموجب الأمر رقم 95/25 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، باستثناء البابين الثالث والرابع، والمادتين 55 و 56 تقعان في الباب الرابع، ويستمر العمل بهما في إطار ق إ م [2].

2. اعتماد القضاء الإداري المعيار المادي في تحديد الاختصاص: خرجت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا عن العمل بقواعد المادة 7 من ق إ م الملغى، التي تقابلها المادة 800 من ق إ م إ، في قضية شركة "SEMPAC" ضد الديوان الجزائري المهني للحبوب "OAIC"، وأثارت المعيار المادي كمعيار لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

وتتلخص وقائع القضية في إصدار المدير العام لشركة SEMPAC منشور متعلق بكيفية استخراج السميد، فرفع الديوان الجزائري المهني للحبوب دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائري، طلب فيها إلغاء المنشور.

[1]- المادتين 55-56 من ق 88/01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، مؤرخ في 13 جانفي 1988.

[2]- العربي وردية، المرجع السابق، ص27.

وبتاريخ 1977/05/25، ألغت هذه الأخيرة المنشور محل الدعوى، وبغض النظر عن التحليلات والملاحظات الجدية والقيمة التي أبديت حول القضية، فراح البعض بالقول أن هذه القضية فتحت المجال إلى العمل بالمعيار المادي لتحديد اختصاص القضاء الإداري[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالنظر في دعوى الإلغاء:

تأكد بعد القاضي الإداري للمحكمة الإدارية من اختصاصه النوعي، يتحقق من اختصاصه الإقليمي، وقد نظم المشرع الجزائري في ق إ م الملغى، قواعد الاختصاص الإقليمي في المادة 8 منه، التي جعلت الاختصاص يعود للجهة القضائية الواقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه كقاعدة عامة، مع وجود استثناءات في ذات المادة على هذه القاعدة.

وهو نفس الأمر الذي جاء به المشرع في ق إ م إ، بالمادة 803 ، وجعله قائما على أساس موطن المدعى عليه كقاعدة عامة، مع وجوب رفع الدعوى في حالات محددة على سبيل الحصر أمام المحاكم الإدارية التي ينعقد لها الاختصاص حسب المادة 804 من نفس القانون.

أولا : موطن المدعى عليه قاعدة عامة في تحديد الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية:

تتضمن المادة 803 من ق إ م إ، إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، فالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 من ذات القانون.

فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذالك، وفي حالة تعدد

[1]- خلوفي رشيد قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص364.

المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[1].

في المواد الإدارية ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع بدارة اختصاصها موطن الشخص الإداري العام المصدر للتصرف المتنازع فيه، ويقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة، حسب ما جاء في المادة 50 من ق م.

ويثور التساؤل حول عنصر آخر موطن بالنسبة للأشخاص الإدارية العامة، ففي رأي الأستاذ " بوجادي عمر"، يتحقق عنصر آخر موطن كأساس لاختصاص القضاء الإداري في حالة تعرض الشخص الإداري إلى الزوال عن طريق الضم أو الاندماج أو التحول من مكان غلى آخر غير معروف، في الحالة قد يعتمد عنصر آخر موطن كأساس لقيام الاختصاص الإقليمي بالنسبة للأشخاص الإدارية من قبل الجهات القضائية المختصة[2].

ثانيا : استثناءات القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

حسب نص المادة 804 من ق إ م إ، أبعد المشرع العمل بقاعدة موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكم الإدارية للنظر في دعوى الإلغاء، وأوجب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية على أساس قاعدة مكان إصدار القرارات.

1. الدعوى المتعلقة بفرض الضرائب أو الرسوم: تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

عندما تصدر المصالح الإدارية للضرائب قراراتها بفرض الضريبة أو الرسم، تكون مولدة في بعض الحالات لنزاعات حول مسألة قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة، والبحث والتحقيق في المخالفات الأخرى من جهة أخرى[3].

---

[1]- المادة 803 ق 08/09 سالف الذكر

[2]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص84-85.

[3]- أمزيان عزيزة، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2005، ص7.

وتحقيقا للعدالة الضريبية تنص التشريعات على حق المكلف بالضريبة الطعن ضد قرار الفرض من ناحية صحتها ، إذا ما شعر أنه ضحية لسوء تقدير وعائها أو في سوء تطبيق القوانين المنبعة لتحصيل الضريبة أو تقديره [1].

أ. منازعات الوعاء الضريبي: ترفع دعوى منازعات الوعاء الضريبي التي قد تثور ضد القرارات الإدارية التي أساءت التقدير المباشر ، أو الجزافي لفرض الضريبة، وذلك أمام المحكمة الإدارية التي وقع في إقليمها إصدار القرار بالتقدير للوعاء الضريبي.

ب. منازعات التحصيل الضريبي: تلجأ إدارة الضرائب قصد تحصيل الجباية إلى استعمال سلطاتها الإدارية العامة المعبر عنها بقرارات إدارية، التي قد تمس حقوق الأشخاص المكلفين بالضريبة[2]، وقضى مجلس الدولة في هذا الشأن في قضية "ب س" ضد " م ض"، بمنح الشخص المتضرر من القرار رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في اختصاصها الإقليمي تحصيل الضريبة[3].

2. الدعاوى المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية : يختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية التي يقع في الإقليم الإداري لاختصاصها مكان صدور قرار التعيين، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قضية السيد "ب أحمد" ضد بلدية إيليزي حول قرار التعيين في الوظائف العمومية[4].

---

[1]- فريجة حسين، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر ، دار حلب للنشر، الجزائر، 1994، ص 28.

[2]- برحماني محفوظ، الإطار القانوني والتنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامع سعد حلب، البليدة، الجزائر، 2007، ص 258

[3]- مجلس الدولة ، قرار رقم 7451 ، مؤرخ في 15 أفريل 2003 مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003، ص93.

[4]- مجلس الدولة، قرار رقم 200312 مؤرخ في 20 ماي 2003 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 05، 2004، ص16.

وفي هذه الحالة لم يفرق المشرع بين الموظفين العاملين، وأعوان الدولة والعمال، وأضفى عليهم صفة شخص واحد وهو الموظف العام الإداري الذي يشمله بالتنظيم القانون الإداري، وبالاختصاص في فض نزاعاته القضاء الإداري.

والطرح المتمثل في اعتماد مكان التعيين هو بمثابة مكان لرفع الدعوى القضائية الإدارية، هو نوع من اللاعدل في تحديد المحكمة الإدارية التي يؤول إليها الاختصاص، مثلا في حالة تعيين شخص في إقليم ولاية إدارية ما، عن طريق قرار إداري، وثم نقل الشخص إلى إقليم إداري لولاية أخرى يعود الاختصاص فيها لمحكمة إدارية محلية.

فكيف يعقل أن ترفع الدعوى الإدارية أمام محكمة الإقليم الإداري للولاية التي تم التعيين من مديرية من المديريات الواقعة في إقليم المحكمة الإدارية الأولى.

وكان من الأفضل أن يأخذ المشرع بمكان وقوع الإشكال الذي أدى إلى نشوب النزاع بين الموظفين والإدارة مصدرة القرار، ويتم اتخاذه كأساس للاختصاص الإقليمي بدلا من مكان التعيين [1].

3. الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية: إنّ القرارات الإدارية المنصبة على عمليات إبرام وانعقاد العقود الإدارية، مثل القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص من السلطات الإدارية بالتعاقد، وقرارات الإعلان عن المناقصات والمزايدات العامة، وكذا قرارات إرساء المناقصات والمزايدات العامة، فترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4. الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية : ترفع الدعوى في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

5. الدعاوى المتعلقة بالخدمات الطبية: ترفع الدعوى في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

[1]- بوجادي عمر، المرجع السابق، ص91.

6. الدعاوى المتعلقة بالتوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية: فترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق ، أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به[1].

الفرع الثالث : مدى تعلق الاختصاص النوعي والإقليمي بالنظام العام:

ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار قواعد الاختصاص بنوعيه، النوعي والإقليمي، قواعد آمرة متعلقة بالمصلحة العامة للمجتمع، وبالتالي متعلق بالنظام العام، وهذا ما جاء في المادة 274 من ق إم الملغى، ونفس الشيء لما جاءت به المادة 807 من ق إ م إ، مما يوجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، إذا لم يتم إثارتها من طرف الخصوم ، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

وبالتالي فإذا ما أسند للمحاكم الإدارية اختصاصا معينا فإنّها ملزمة به، ومن ثمة لا يمكن لمجلس الدولة التدخل في اختصاصا المحاكم الإدارية، والفصل في النزاع المسند إليها، باعتبار أنّ ذلك من النظام العام. وعلى هذا الأساس فإنّ قواعد الاختصاص سواء منها النوعي أو الإقليمي هي متعلقة بالنظام العام في المنازعات الإدارية، ولا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، وعلى القاضي التأكد من أنّه فعلا مختص بالنظر في النزاع والفصل فيه قبل أن يبلغ العريضة الافتتاحية للمدعى عليه. قواعد الاختصاص إنّما شرعت لحسن توزيع الفصل في الدعاوى القضائية من طرف الجهات التي أوكل المشرع إليها الاختصاص، وعدم احترام ذلك سيؤدي إما لتهرب الجهات المختصة من الفصل فيها فيما معروض عليها، أو تطاول جهات أخرى غير مختصة للقضاء والفصل فيها أخرجه المشرع عن اختصاصها، وفي ذلك خرق لجهاز القضاء مما قد يؤدي إلى خروجه عن وضيفته الأساسية في تحقيق

[1]- المادة 804 ق 09/08 سالف الذكر.

العدل حسبما هو مسطر قانونا، فضلا عما يتضمنه ذلك من اعتداء على صلاحيات سلطات أخرى، مما يؤدي في النهاية إلى المساس بالنظام العام القانوني للدولة[1].

الفرع الرابع : اختصاص مجلس الدولة بدعوى الإلغاء

باعتبار مجلس الدولة الجهة القضائية الإدارية العليا في الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، فإنّه يقوم بسلطة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية المجسدة في المحاكم الإدارية، حيث تمارس هذه الوظيفة وفقا لق إ م إ ، كما أكدت هذا المادة 40 من ق ع 98/01 المعدل والمتمم ، المتعلق بمجلس الدولة.

إذن الأصل أنّ مجلس الدولة يعتبر قاضي درجة ثانية، إلّا أنّه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة، وهو ما نصت عليه المادة 9 من ذات القانون.

أولا : اختصاص مجلس الدولة وفق المعيار العضوي بدعوى الإلغاء :

من خلال نص المادة 9 من ق ع 98/01 المتعلق بمجلس الدولة، وكذا المادة 901 من ق إ م إ، فإنّ معيار تحديد اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء يقوم على المعيار العضوي، حيث يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات التالية[2].

1- السلطات الإدارية المركزية:

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلا أنه يمكن ردها أساس في:

أ. رئاسة الجمهورية: يضطلع لرئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية، ويعتبر السلطة السامية للإدارة، حيث تكون تحت رئاسته مجموعة من الأجهزة والهياكل الداخلية، مثل

[1]- العربي وردية المرجع السابق، ص33-34.

[2]- بعلي محمد الصغير النظام القضائي الإداري الجزائري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، الجزائر، ص90.

الأمانة العامة والمديريات المختلفة، وتصدر عنها تصرفات يمكن وصفها بالقرارات الإدارية والتي تكون محلا للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة[1].

ب. الوزارة الأولى : إلى جانب مصالح وهيئات الوزارة الأولى التي قد تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات مثل القرارات الإدارية، خاصة الأمين العام للحكومة، تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح، فإنّ الوزير الأول تخوله المادة 81 من الدستور ممارسة السلطة التنظيمية على غرار رئيس الجمهورية، حيث ينعقد له الاختصاص بتطبيق القوانين بموجب إصدار المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية، وتكون قابلة للطعن فيه أمام مجلس الدولة.

ت. الوزارات : الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزء من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ويتميع أعضاء الحكومة خاصة الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير ، سواء كانت تنظيمية أو فردية [2].

2- الهيئات العمومية الوطنية

تنص الفقر الأولى من المادة 9 ق ع 98/01 على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعوى إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية[3].

ويقصد بها الهيئات التي تمارس نشاطات معينة تلبية لحاجيات المجموعة الوطنية في مختلف الحياة العامة للدولة، وهي تمتاز بخصائص معينة يجب الاعتماد عليها من أجل تحديد الاختصاص القضائي للمجلس[4].

---

[1]- علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، د ت م، ص78.

[2]- بعلي محمد الصغير النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص169.

[3]- المادة 09 من ق ع رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، معدل بموجب ق ع رقم 13/11، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد ،43، مؤرخ في 03 أوت 2001.

[4]- علام لياس المرجع السابق، ص 80.

3- المنظمات المهنية الوطنية :

لقد أكد القضاء والفقه المقارن على أنّ القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، تعد من قبيل القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة مجلس الدولة، وهذا ما أقرته المادة 9 من ق ع 98/01 المعدل والمتمم ، كما تؤكده قوانين وأنظمة المنظمات المهنية الوطنية في الجزائر.

4- الهيئات الإدارية المستقلة:

وتسمى أيضا بالسلطات الإدارية المستقلة، إذ تعتبر مؤسسات جديدة مكونة لجهاز الدولة في الجزائر، وكذا في فرنسا، فهي إذا سلطات إدارية ضابطة تقوم بضبط جميع النشاطات مهما كان طابعها إداري أو اقتصاديا أو ماليا، والتي وجدت لتفادي التعسف الذي قد ينتج عن هذه النشاطات، والذي قد يمس حقوق الأفراد[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء:

طبقا للمواد 9 و 10 و 11 من ق ع 01/98 المعدل والمتمم ، المتعلق بمجلس الدولة، عهد المشرع لمجلس الدولة القيام بوظيفة قضائية، تتمثل في الفصل في المنازعات الإدارية سواء باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي، أو جهة لقضاء الاستئناف في المادة الإدارية، أو وجه لقضاء النقض.

1- الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة:

تنص المادة 9 من ق ع 01/98 على " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية الوطنية".

من النص أعلاه نستنتج أنّ المشرع فرض عرض منازعات السلطات المركزية للدولة، كالوزارات والهيئات العمومية الوطنية، ومجلس الأمة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

[1]- علام لياس، المرجع السابق، ص81.

وغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني على مجلس الدولة، باعتباره جهة القضاء الابتدائي والنهائي، أي أول وآخر درجة سواء فيما تعلق بدعوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية أو التنظيمية [1].

وجاءت المادة 901 من ق 09/08 التضمن ق إ م إ، مؤكدة دور مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة فيما يتعلق بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية المركزية، وأثارت المادة أن مجلس الدولة يفصل في قضايا أخرى بموجب نصوص خاصة، وجاءت مكررة بذالك ما جاء في المادة 247 من ق إ م الملغى.

ومن ثم فإنّه يجب أن يكو محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة منصبا على قرار إداري صادر عن إحدى الجهات التي أوردتها المادة 9 أعلاه، وعليه فإنّ محل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة يتمثل في المسوم الرئاسي أو التنفيذي، القرار الوزاري، قرار رئيس الهيئة العمومية الوطنية، قرار مسؤول أو رئيس المنظمة الوطنية[2].

وبالجمع بين مقتضيات المادة 9 من ق ع 98/01، والمادة 901 من ق 08/09، نسجل أنّ المادة 9 أكثر امتدادا من حيث الجانب العضوي، وبالتالي أكثر امتدادا من حيث المنازعات الإدارية إذ شملت.

- القرارات الصادرة السلطات الإدارية المركزية.
- القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.
- القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية.

بينما اكتفت المادة 901 بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية دون سواها، وبذلك ضيقت عضويا من مجال المنازعات الواجب عضها على مجلس الدولة.

---

[1]- بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء ق إ م إ، دفاتر السياسة والقانون، عدد 05، جامعة تبسة، الجزائر، 2011، ص11-12.

[2]- دالي السعيد، النظام القانوني للهيئات العليا في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامع بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، 2011، ص 113.

القانون العضوي أعلى درجة من القانون العادي، لاتصال الأول بالقواعد الدستورية، ثم أنّ المادة 153 من الدستور جاءت صريحة وواضحة، أنّ اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي وليس بقانون عادي.

وبالنتيجة فإنّ مقتضيات المنطق القانوني يفرض استبعاد منطوق المادة 901 من ق إ م إ حين تطبيق قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، بما يتعارض مع مقتضيات المادة 9 من ق ع 98/01، والقول بامتداد المنازعات الإدارية الواجب عرضها على مجلس الدولة، لتشمل القرارات السابق ذكرها [1].

غير أنه توجد قرارات وأعمال محصنة من رقابة القضاء الإداري، وبالتالي مجلس الدولة ، لسبب أو لآخر. ومن هذه القرارات والأعمال ما يطلق عليه بأعمال السيادة، وكذلك الشأن بالنسبة لأعمال المؤسسات الأخرى كالقضاء والبرلمان والمجلس الدستوري، عندما تمارس وظيفتها الدستورية، وكذلك الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب المادة 124 من الدستور. لكن هناك إشكال يثور حول الأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية، ففي هذا السياق يذهب القضاء والفقه الفرنسي إلى التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: هي أعمال إدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة الفرنسي قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان.

الحالة الثانية: هي أعمال تشريعية غير قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة الفرنسي بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان.

وثمة رأي آخر ينطبق على الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية للاعتبارات التالية: المادة 124 الخاصة بالتشريع بأوامر واردة ضمن الفصل الثاني من الدستور الخاص بالسلطة التشريعية ، فشكليا هي عمل تشريعي.

[1]- بوضياف عمار ، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء ق إ م إ المرجع السابق، ص13.

– رئيس الجمهورية لا يستمد سلطته التشريعية بأوامر من البرلمان عبر إجراء التفويض، بل يقرها الدستور مباشرة ، وهذا ما تؤكده عبارة "يشرع".

وقد جعل الدستور من رئيس الجمهورية المشرع الأصيل في هذه الحالة لعدم إمكانية تفويض سلطته في التشريع بموجب أوامر لأي سلطة أخرى، وهكذا لا يجوز الطعن فيها قضائيا أمام مجلس الدولة[1].

2– مجلس الدولة قاضي استئناف :

تنص المادة 10 من ق ع 98/01 على أنّ يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية ....." [2].

وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 2 من ق ع 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، .... أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "[3].

وما يلاحظ أن المادة 10 السالف ذكرها فقد أكدت دور مجلس الدولة في الاستئناف، لكن بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وفي القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، مما يوسع من دائرة استئناف مجلس الدولة لهيئات غير المحاكم الإدارية[4].

وجاءت المادة 902 من ق إ م إ، لتنص على "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[5].

---

[1]- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان د ط دار الخلدونية، الجزائر ، 2007، ص 57–58.

[2]- المادة 10 ق ع رقم 98/01، سالف الذكر.

[3]- المادة 2 ق ع رقم 98/02، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتضمن المحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، مؤرخ في 01 جوان1998 .

[4]- دالي السعيد، المرجع السابق، ص 118.

[5]- المادة 902 ق 08/09 ، سالف الذكر .

وتجدر الإشارة أنّ الاعتراف لمجلس الدولة في الطعون بالاستئناف، يثير من الناحية القانونية تغيرا للطبيعة القانونية له، فالمشرع الجزائري لم يوفق حين عقد له هذا الاختصاص، فهو أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص أداء مجلس الدولة، وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع، يهتم بها وهو يفصل في الطعون بالاستئناف، رغم الطابع العلوي لهذه الهيئة، وبذلك خالف هذا الدور منطوق المادة 152 من الدستور التي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور التقويم والاجتهاد [1].

3- مجلس الدولة قاضي نقض:

عملا بالمادة 11 من ق ع 01/98، التي تقابلها المادة 903 من ق إ م إ، يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وفي الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة، مع فارق واحد هو أنّ المادة 11 أعلاه أدرجت الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة التي أدرجها ق إ م إ في المادة 958 منه.

إنّ ما جاء في هذه المواد يكرس دورا عاديا للهيئات القضائية العليا، كقاضي قانون، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

لكن مسألة الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية النهائية في آخر درجة تشكل نوعا من الغرابة، حيث لا توجد هيئات قضائية إدارية تفصل ابتدائيا ونهائيا في آخر درجة، كما هو الحال في فرنسا بالنسبة للهيئات القضائية الإدارية المختصة[2].

[1]- بوضياف عمار ، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء ق إ م إن المرجع السابق، ص16.

[2]- دالي السعيد، المرجع السابق، ص119.

كما أن المحاكم الإدارية كجهات ذات ولاية عامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، أي أنّها لا تصدر قرارات نهائية في آخر درجة [1].

وتبقى القرارات النهائية تصدر فقط عن مجلس الدولة، إما ابتدائيا ونهائيا، أو بالفصل في استئناف مرفوع أمامه، وكان مجلس الدولة قد رفض الطعن بالنقض في القرارات التي تصدر عنه، إذ قضى بتاريخ 2004/05/11، ملف رقم 012994 ، برفض الطعن بالنقض شكلا، وسبب قراره "حيث أنّ مجلس الدولة هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية ..... وأن القرارات الصادرة عنه قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى..... [2].

غير أنّ المحاكم الإدارية قد يصدر عنها قرارات نهائية، ولكن في حالات محددة على سبيل الحصر، كما لو تعلق الأمر ببعض المنازعات الانتخابية موضوع القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات[3].

وحالات الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، أحالة المادة 959 من ق إ م إ إلى المادة 358 من نفس القانون التي ذكرت 18 حالة عل سبيل الحصر [4].

ثالثا : الاختصاص الإقليمي لمجلس الدولة بالنظر في دعوى الإلغاء :

لا تثار مسألة الاختصاص الإقليمي أمام مجلس الدولة، لأنّه جهة قضائية إدارية عليا متواجدة على رأس هرم الجهات القضائية الإدارية، يفصل كأول درجة في جميع دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية،

[1]- المادة 800 ق رقم 08/09 سالف الذكر

[2]- بوضياف عمار القضاء الإداري، المرجع السابق، ص164.

[3]- بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء ق إ م إ المرجع السابق، ص18.

[4]- المادة 959 ق 09/08 ، سالف الذكر

والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، ولا تنازعه إقليميا أي جهة قضائية أخرى[1] .

[1]- بوسيقة محمد الأمين، المرجع السابق، ص199.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق نخلص إلى أنّ الإجراءات قبول دعوى الإلغاء، نفس الأهمية التي تكتسيها شروط قبول هذه الدعوى فلها نفس التأثير، فعند إغفال هذه الإجراءات في حال وجوبه سيؤدي بالضرورة إلى عدم قبول دعوى الإلغاء وبالتالي عدم النظر والفصل فيها من قبل القاضي الإداري.

لكن وبنفس الملاحظة فقد ظهر أنّ المشرع الجزائري من خلال ق إ م إ الجديد، حاول التخفيف من شدة بعض هذه الإجراءات التي عرفتها في ظل ق إ م الملغى، خاصة بما تعلق بالتظلم الإداري الذي كان إجراءا وجوبيا وما لذلك من آثار سلبية على المتقاضين سواء في إطالة أمد المنازعة القضائية، وأيضا من خلال مساعدة الإدارة لتنفيذ قرارها الإداري واستنفاذ آثاره في الواقع، ليصبح حكم الإلغاء رمزيا.

خاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، وأرجو من الله أن أكون ممن اجتهد فأصاب.

مما سبق يتبين أنّ دعوى الإلغاء هي الدعوة التي تهدف إلى إلغاء القرار الإداري الذي أصدرته الإدارة، وأنّ سلطة القاضي الإداري تقتصر على بحث مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون وإلغائه إذا كان مخالف لها.

لقد أوضحنا أنّه حتى يقبل القاضي الإداري الفصل في الدعوى وجوب توفر الشروط والإجراءات المحددة قانونا، والمتمثلة في القرار الإداري المطعون في بالإلغاء، والآجال الواجب احترامها ، والشروط المتعلقة بأطرف الدعوى، وكيفية إعداد عريضة الدعوى، والإجراءات المتعلقة بالتظلم الإداري، وبينا الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء.

كما نشير في ختام دراستنا إلى أنّه عملا بمثل حجم ق إ م إ الجديد الذي بادرت في أعداده وزارة العدل، سيتوجب منا وبكل موضوعية حسن ذكره فهو اجتهاد يؤجر صاحبه، كما أنّ الإشارة إلى بعض النقائص لا تعدم المجهود إذ وتكريسا لمبدأ ازدواجية القضاء ، تم تخصيص 188 مادة للمنازعات الإدارية تتضمن أحكام إجرائية دقيقة ومفصلة، سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة و قد خلصنا إلى نتائج التالية :

– إن تفعيل دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء يستدعي وضع منظومة تشريعية هادفة ومصقولة مدعمة بالصلاحيات والوسائل المادية التي تمكن القاضي الإداري فعلا من أداء عمله وضمان استقلاليته في جميع مراحل النظر في الدعوى .

– سلطة قاضي الإلغاء في الجزائر تتمثل بشكل أساسي بمدى ما يتمتع به من مقومات علمية وعملية تؤهله لأن يقضي في الدعوى المقامة أمامه بما يحقق العدالة ويحمي الحقوق الخاصة بالموظفين الإداريين أو الأفراد أو الهيئات العامة (الأشخاص المعنوية) من اعتداء الإدارة عليها، فمتى توافرت تلك الشروط فإن أول ما يتصدى له قاضي الإلغاء هو النظر

في مدى توافر شروط النظر في دعوى الإلغاء سواء أكانت من الناحية الشكلية اللازمة لتحريك الدعوى أو من الناحية الموضوعية من خلال النظر في دعوى الإلغاء وإصدار حكم في الدعوى.

–دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء ينحصر في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري أو عدم المشروعية ، و ذلك من خلال الطرق والوسائل القانونية التي يستطيع بواسطتها القاضي الاطلاع على العيوب التي قد تشوب القرار الإداري سواء أكان عيب الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة القانون (المحل) وعيب السبب وعيب الانحراف في استعمال السلطة.

– إلا أن أهم مشكلة تعترض دعوى الإلغاء، هي تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري، فغالبا ما يواجه الفرد الذي صدر الحكم بالإلغاء لصالحه بامتناع الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم.

ومن خلال النتائج السابقة كان لابد من إبداء بعض التوصيات نظرا لأهمية شروط قبول الدعوى في قضاء الإلغاء من أجل الخروج بحلول مناسبة عند رفع دعوى الإلغاء من قبل الأفراد والجماعات، أهمها:

– نظرا لكثرة دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام قضاء الإلغاء كان من الضروري على المشرع تقنين القواعد القانونية المنظمة لدعوى الإلغاء لتسهيل عملية التقاضي.

– ينبغي توعية الأفراد والمجتمع من خلال الوسائل المتعددة لإحاطتهم بأهمية دعوى الإلغاء وشروط رفعها لاقتضاء حاجتهم من تعسف الإدارة.

– كما أنه يجب إلغاء بند مؤازرة المحامي للطاعن حتى يتمكن غير المقتدر من التقاضي أمام المحاكم الإدارية.

– ضرورة إعداد قضاة متخصصين في مجال القانون الإداري.

– تفعيل دور القاضي في توسيع اختصاصاته وتقرير الولاية العامة له على جميع القرارات الصادرة من الإدارة أكانت فردية أم تنظيمية.

– إلزام الإدارة بالإعلان الواضح عن قراراتها خلال فترة زمنية محددة ومراقبتها قضائيا.

فإذ كان من أقدس مهام القضاء بشكل عام هو المحافظة على حقوق وحريات المواطنين والمحافظة على النظام العام وحماية المواطنين من الجور والظلم، فإن القضاء الإداري بشكل خاص ممثلة في دعوى الإلغاء يمثل ضمانة أساسية للمواطنين والمتعاملين مع الإدارة من جراء تعسفها والتجاوز في استعمل السلطة، وتمثل لبنة أساسية في دولة الحق والقانون وذلك لما له من قوة إلزامية في إنهاء القرارات الإدارية المعيبة، فالشروط الإجرائية والخاصة يمكن أن تحقق هدف التقاضي إذا ما طبقت بفعالية وسهولة ويسر.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. الكتب باللغة العربية.

- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري قضاء المظالم، ط1، دار وائل للنشر، عمان،1999.

- الشواربي عبد الحميد، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، دط، نشأة المعارف، مصر، 1985.

- أمزيان عزيزة، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2005.

- بربارة عبد الرحمن ، شرح ق إ م إ ، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- بعلي محمد الصغير ، القرارات الإدارية ، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- بن شيخ آث ملويا لحسين دروس في المنازعات الإدارية، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- بوضياف عمار، القرار الإداري، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في ق إ م إ، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- جمال الدين سامي، الوسيط في دعوى إلغاء القرار الإداري، ط1، نشأة المعارف، مصر، 2004.
- جوهري عبد العزيز السيد القانون الإداري والقرار الإداري في الفترة الممتدة ما بين الاصدار والنشر، دراسة مقارنة ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دط، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007.
- خلوفي رشيد القضاء الإداري، دط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- خلوفي رشيد، الخصومة ،الإدارية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوى الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة والقضاء الكامل، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق ق إ م إ، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

– سائح سنقوقة، شرح ق إ م إ، من المادة 1 إلى 583، دط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

– سائح سنقوقة، شرح ق إ م إ من المواد 584 إلى 1065، دط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

– سكاكني باية، دور القاضي بين المتقاضي والإدارة، ط1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، ط7 ، دار الفكر العربي، مصر،1986.

– شادية ابراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2005.

– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

– شيهوب مسعود المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

– طاهري حسين المنازعات الضريبية ، دط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

– طاهري حسين ، المرشد في تحرير العرائض،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.

– طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة دط، دار النهضة العربية، مصر، د س ن .

– عاطف البنأ، الوسيط في القضاء الإداري في جمهورية مصر ، ط2، دار النهضة العربية للنشر ، مصر، 1999.

– عبد العزيز خليل بدوي، الوجيز في المبادئ العامة في الدعوى الإدارية، ط1، دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1970.

–عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بسلطة الحريات وضمانات ممارستها، ط2، دار الهناء للطباعة، مصر، د س ن.

– عدنان عمرو ، ابطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والمواطنين، دط، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، 2001.

– عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية ، دط، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2012.

– علي عبدالفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دط، الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2009.

– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

– عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

– فريجة حسين الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، دط دار حلب للنشر، الجزائر، 1994.

– محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القضاء الإداري في مصر، دط، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، 1973. للنشر

– محيو أحمد، المنازعات الإدارية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2. الكتب باللغة الفرنسية.

-André Délaubadère, Traité de droit administratif, Tomel, s ed, Dalloz, France, 1999.

-Charles Débasch, Contentieux administratif, 2èméed, Dalloz, France, 1978.

-Charles Débasch, Contentieux administratif, 7èméed, Dalloz, . 1991

France, 1999. -Claude Leclero, travaux dirigé de droit administratif, 3emeed, Litce, France,

-F. Benoit, Le droit administratif français, s ed, Dalloz, 1986. - Jean Rivero, Droit adminidtratif, 12èmeed, Dalloz, France, 1987.

-G. Peiser,Contentieux administratif, 4èmeed, Dalloz, France, 1985.

. Martin Laumbard, Droit administratif, 3emeed, Dalloz, France, 1999.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات.

1. الأطروحات.

- برحماني محفوظ، الإطار القانوني والتنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2007.

- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، د ت م .

- بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

– سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

2. المذكرات.

أ. المذكرات الجامعية.

– الطيب بوضياف القرار الإداري وشروط قبول دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر ، د ت م .

– العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010.

– أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار الإداري المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق،ة جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

– بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، د ت م .

– بوحيدر فارس، إجراءات سير دعوى الإلغاء في ظل الازدواج القضائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2009.

– بوسيقة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، 2011.

– بوفراش ،صفيان، عدم فاعلية التظلم الإداري المسبق في حل النزاع الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، د ت م .

– بن احمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات لعمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، د ت م.

– خلف الله كريمة منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، قسنطينة، الجزائر، 2013.

– دادو سمير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2005.

– دالي السعيد، النظام القانوني للهيئات العليا في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، 2011.

– زكري فوزية إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، وهران، الجزائر، 2012.

– عروي عبدالكريم، الطرق البديلة في النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، 2012.

• عيساني علي، التظلم والصلح في النازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007.

– علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، د ت م .

– فادي جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

– قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، 2012.

– قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

– قريمس اسماعيل، محل دعوى الإلغاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستبر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2014.

ب. مذكرة المدرسة العليا للقضاء.

– قريبيسي ياسين، البطلان في القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل درجة قاضي، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، د ت م.

ثالثا: المقالات.

– بركات محمد عوارض الخصومة في ظل ق إ م إ، مجلة الفكر ، عدد 8، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2011.

– بودريوة عبدالكريم، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق 08/09، المجلة الأكاديمية، مجلة سداسية، عدد 1 جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2010.

– بوراس عادل، دعوى الإلغاء على ضوء ق إ م إ، مجلة الفقه والقانون، عدد 3، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2013.

– بوضياف عمار المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء ق إ م إ، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 5، جامعة تبسة، الجزائر، 2011.

– حميدي محمد أمين شروط رفع الدعوى آجالها وتقديم المستندات، مداخلة في إطار شرح أحكام ق إ م إ مجلس قضاء الشلف، الجزائر، 2008.

– رمضان محمد بطيخ، شروط قبول دعوى الإلغاء، ندوة القضاء الإداري، جامعة الدول العربية، المغرب، 2005.

– زروقي ليلى، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاء ، عدد 54 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

- زغداوي محمد، مدى تماشي المعيار العضوي مع استقلالية المنازعات الإدارية في ظل الاصلاح القضائي الجديد، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 17 ، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009.

- ماجدة شهيناز ، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل ق إ إ، مجلة المنتدى م ، القانوني،عدد 6 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س ن.

- نجم الأحمد، التظلم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، عدد 3، سوريا، 2013.

رابعا : النصوص القانونية.

1. الدستور.

- مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن دستور 1996، ج ر عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب ق رقم 03/02، مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002 ، وبمقتضى ق رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

2. القوانين.

أ. القوانين العضوية.

- ق ع رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، معدل بموجب ق ع رقم 13/11، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، مؤرخ في 03 أوت 2011.

- ق ع رقم 02/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتضمن المحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 مؤرخ في 01 جوان 1998.

- ق ع رقم 11/05، مؤرخ في 17 جويلية 2005 ، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 51، مؤرخ في 20 جويلية 2005.

- ق ع رقم 01/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتضمن نظام الانتخابات، ج ر عدد 2، مؤرخ في 15 جانفي 2012.

ب. القوانين العادية.

- أمر رقم 154/66، مؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن ق إ م، ج ر عدد 47، مؤرخ في 09 جويلية 1966، معدل بموجب ق رقم 23/90، مؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر عدد 36، مؤرخ في 22 أوت 1990. (ملغى).

- أمر رقم 57/71، مؤرخ في 13 أوت 1971 ، المتضمن ق المساعدة القضائية، معدل بموجب ق رقم 02/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر عدد 67، مؤرخ في 08 مارس 2009.

- أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل بموجب ق رقم 07/05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر عدد 31 مؤرخ في 13 ماي 2007.

- أمر رقم 74/75، مؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 46، مؤرخ في 15 نوفمبر 1975.

- ق رقم 63/76، مؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 22 مؤرخ في 28 مارس 1976.

- ق رقم 11/84، مؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن ق الأسرة، معدل بموجب أمر رقم 02/05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، والموافق بق رقم 09/05، مؤرخ في 04 ماي 2005، ج ر عدد 43، مؤرخ في 22 جوان 2005.

- ق رقم 01/88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن ق المؤسسات العمومية الاقتصادية،ج ر عدد 2، مؤرخ في 13 جانفي 1988.

- ق رقم 14/90، مؤرخ في 02 جوان 1990 ، المتضمن ق كيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر عدد 23، مؤرخ في 06 جوان 1990.

- ق رقم 29/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن ق التهيئة والتعمير، معدل بموجب ق رقم 05/04 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51، مؤرخ في 15 أوت 2004.

- ق رقم 31/90، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتضمن تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها، معدل بموجب ق رقم 06/12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، ج ر عدد 02، مؤرخ في 15 جانفي 2012.

- ق رقم 12/98، مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن ق المالية لسنة 1999، ج ر عدد 98، مؤرخ في 01 جانفي 1999.

- ق رقم 03/2000، مؤرخ في 05 أوت 2000 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 مؤرخ في 06 أوت 2000.

- أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003 المضمن ق النقد والقرض، ج ر عدد 48، مؤرخ في 29 أوت 2003.

- ق رقم 24/06، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، المتضمن ق المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، مؤرخ في 27 ديسمبر 2006.

- ق رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن ق إ م إ، ج ر عدد 21، مؤرخ 23 أفريل 2008.

- ق رقم 10/11، مؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن ق البلدية، ج ر عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011.

- ق رقم 16/11، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ، المتضمن ق المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، مؤرخ في 29 ديسمبر 2011.

- ق رقم 04/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن ق الأحزاب السياسة، ج ر عدد 2 مؤرخ في 15 جانفي 2012

- ق رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتضمن ق الولاية، ج ر عدد 12، مؤرخ 29 فيفري 2012.

- ق رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ، المتضمن ق المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72، مؤرخ في 30 ديسمبر 2012.

- ق رقم 07/13 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، مؤرخ في 30 أكتوبر 2013.

- الأمر 01/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن ق المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، مؤرخ في 23 جويلية 2015.

3. المراسيم .

أ. مراسيم رئاسي.

- مرسوم رئاسي رقم 236/10، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 03/11، ج ر عدد 2 مؤرخ في 13 جانفي2013.

- مرسوم رئاسي 247/15، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، ج ر عدد 50 ، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

ب. مراسيم تنفيذية.

- مرسوم تنفيذي رقم 131/88، مؤرخ في 04 جويلية 1988 ، المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 مؤرخ في 07 جويلية 1988.

- مرسوم تنفيذي رقم 356/98 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام ق ع 02/98، المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 195/11، مؤرخ في 22 ماي 2011 ،ج ر عدد 29، مؤرخ في 25 ماي 2011

خامسا : القرارات القضائية.

أ. قرارات المجلس الأعلى.

- قرار رقم 29332 مؤرخ في 25 ديسمبر ،1982 مجلة قضائية، عدد 3، سنة 1989.
- قرار رقم 36473 ، مؤرخ في 7 جانفي ،1984، مجلة قضائية، عدد 4، سنة 1989.
- قرار رقم 014321، مؤرخ في 30 مارس 1988، مجلة قضائية، عدد 3، سنة 1990.

ب. قرارات مجلس الدولة.

- قرار رقم 182149، مؤرخ في 14 فيفري 2000 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، سنة 2000.
- قرار رقم 149330، مؤرخ في 1 فيفري 1999 مجلة مجلس الدولة، عدد 1، سنة 2002.
- قرار رقم 005451 مؤرخ في 21 فيفري 2001 مجلة مجلس الدولة، عدد 1، سنة 2002.
- قرار رقم 00845، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، سنة 2002.
- قرار رقم 001717، مؤرخ في 30 جويلية 2001، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالنازعات الضريبية، سنة 2003.
- قرار رقم 7451، مؤرخ في 15 أفريل 2003 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 4، سنة 2003.

- قرار رقم 200312 مؤرخ في 20 ماي 2003 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، سنة 2004.

- قرار رقم 21173، مؤرخ في 7 جويلية 2005 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 7، سنة 2005.

- قرار رقم 020195، مؤرخ في 15 نوفمبر 2005 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، سنة 2006.

- قرار رقم 26083، مؤرخ في 31 أكتوبر 2006، مجلة مجلس الدولة، عدد 8، سنة 2006.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

- www.Djelfa.info/vb/archive/index.php/t_4511.html, 18-03-2023 09:52.

- www.startimes.com/f.aspx?=33052726, 31/03/2023, 00 : 30.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي لشروط قبول دعوى الإلغاء.....07

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالدعوى.....08

المطلب الأول: شرط القرار الإداري محل دعوى الإلغاء.....08

الفرع الأول: التعريف بالقرار الإداري.....09

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري 13

الفرع الثالث : القرارات الإدارية المستثناة من دعوى الإلغاء.....15

الفرع الرابع: أنواع القرارات الإدارية.. 17

الفرع الخامس: أسباب إلغاء القرار الإداري.....18

المطلب الثاني: شرط ميعاد رفع دعوى الإلغاء.....22

الفرع الأول: المدة المحددة قانونا لرفع دعوى الإلغاء.....22

الفرع الثاني: بداية سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء.....24

الفرع الثالث : كيفية حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء.....26

الفرع الرابع: حالات تمديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء.....28

الفرع الخامس: النظام القانون الشرط الميعاد.....31

المبحث الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء المتعلقة بأطراف الدعوى. 33

المطلب الأول : شرط الصفة لقبول دعوى الإلغاء. 33

الفرع الأول: تعريف الصفة. 34

الفرع الثاني: أنواع الصفة في دعوى الإلغاء 35

الفرع الثالث: علاقة الصفة بالمصلحة..... 36

الفرع الرابع: اعتبار الصفة من النظام العام..... 38

المطلب الثاني: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء..... 38

الفرع الأول: تعريف المصلحة..... 39

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المصلحة..... 40

الفرع الثالث : مدى ارتباط المصلحة في دعوى الإلغاء بالنظام العام..... 42

الفرع الرابع : شرط أهلية التقاضي في دعوى الإلغاء..... 42

الفصل الثاني: الوسائل القانونية للإجراءات قبول دعوى الإلغاء..... 53

المبحث الأول: الإجراءات الشكلية لقبول دعوى الإلغاء..... 54

المطلب الأول: التظلم الإداري إجراء جوازي لقبول دعوى الإلغاء ..... 54.

الفرع الأول: تعريف التظلم الإداري..... 55

الفرع الثاني: أنواع التظلم الإداري..... 56

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجراء التظلم..... 57

الفرع الرابع: شروط إجراء التظلم الإداري 62

الفرع الخامس: آثار التظلم الإداري.....65

المطب الثاني: عريضة افتتاح دعوى الإلغاء.....67

الفرع الأول: محتويات عريضة افتتاح الدعوى 67

الفرع الثاني: ملحقات عريضة افتتاح دعوى الإلغاء 71

الفرع الثالث : إيداع عريضة دعوى الإلغاء وتبليغها للخصوم. 74

الفرع الرابع: إمكانية تصحيح عريضة افتتاح الدعوى.....78

الفرع الخامس : شروط خاصة ببعض العرائض.....79

المبحث الثاني: إجراءات الاختصاص القضائي في دعوى الإلغاء 81

المطلب الأول: معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري في دعوى الإلغاء.....82

الفرع الأول: المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري في دعوى الإلغاء. ..82

الفرع الثاني: المعيار المادي لتحديد اختصاص القضاء الإداري في دعوى الإلغاء.....84

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري بالمعيارين العضوي و المادي في تحديد الاختصاص 85

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعوى الإلغاء 87

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإداري بالنظر في دعوى الإلغاء 88

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالنظر في دعوى الإلغاء.....94

الفرع الثالث: مدى تعلق الاختصاص النوعي والإقليمي بالنظام العام. 98

الفرع الرابع : اختصاص مجلس الدولة بدعوى الإلغاء 99

خاتمة 110

قائمة المراجع 114

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص من هذه الدراسة إلى معرفة الشروط اللازمة لقيام الدعوى القضائية حتى تكون قابلة للفصل فيها من قبل الجهات القضائية المختصة حيث أن الدعوى هي الوسيلة التي خولها القانون للشخص من أجل الدفاع عن حقه أو استرجاعه أو دفع ضرر عنه عن طريق اللجوء للقضاء أما عن الشروط الموضوعية لقبول الدعوى تتمثل فهي الصفة، المصلحة، الأهلية و الإذن القانوني متى اشترطه القانون، من بين هذه الشروط ما جيب توفره في أشخاص الدعوى و منها ما يستلزم توفره في الدعوى في حد ذاتها وفيما يخص الشروط الشكلية لقبول الدعوى تتجلى في شرط عريضة افتتاح الدعوى و شرط احترام الآجال و المواعيد التي حددها القانون لرفع و مباشرة هذه الدعوى أمام القضاء.

وتظهر فعالية التظلم من خلال تسوية النزاع في مهده،بحل المنازعات الإدارية داخل الجهاز الإداري ذاته، بحيث لا يتطور الأمر إلى منازعة قضائية وفي ذلك توفير للجهد والوقت وتخفيف للعبء على كاهل القضاء الإداري، وعلى المدعي من جهة، وعلى الإدارة نفسها متى كانت الشكوى محل نظر جدي من جانبها.

الكلمات المفتاحية:

1/القرارات الإدارية 2/دعوى الإلغاء 3/شرط الميعاد 4/إجراءات قبول دعوى إلغاء 5/التظلم الإداري 6/عريضة الافتتاح

Abstract of The master thesis

We conclude from this study to know the conditions necessary for the establishment of a judicial case so that it can be adjudicated by the competent judicial authorities, as the case is the means authorized by the law for a person to defend his right, recover it, or pay damage for him by resorting to the judiciary. As for the objective conditions for accepting The lawsuit is represented by the capacity, interest, eligibility and legal permission when required by law. Among these conditions are what must be available in the persons of the lawsuit, and some of them are required to be available in the lawsuit itself. With regard to the formal conditions for accepting the lawsuit, they are manifested in the condition of the petition for the opening of the lawsuit and the condition of respect. Deadlines and dates set by the law for filing and initiating this case before the courts.

The effectiveness of the grievance is shown by settling the dispute in its infancy, by resolving administrative disputes within the administrative apparatus itself, so that the matter does not develop into a judicial dispute, and this saves effort and time and reduces the burden on the shoulders of the administrative judiciary, and on the plaintiff on the one hand, and on the administration itself whenever the complaint is under consideration. serious on her part.

key words:

1/ Administrative decisions 2/ Cancellation lawsuit 3/ Time limit condition 4/ Procedures for accepting cancellation lawsuit 5/ Administrative grievance 6/ Opening petition